الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

الموضوع

مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

– دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص إدارة مالية

من إعداد الطالب
محلابي علي

تحت إشراف الأستاذ
يحياوي سمير

لجنة المناقشة

- الأستاذ : بصيري محفوظ..... ... .رئيسا
- الأستاذ:يحياوي سمير.... ... ...مشرف ومقرر
- الأستاذة:صبايحي نوال ....ممتحنة

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر وتقدير

أولا احمد الله على جميع النعم التي خصني بها فالحمد والشكر لك يا الله.

ثانيا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف السيد الدكتور يحياوي سمير الذي قبل الإشراف على مذكرتي وقدم لي كل المساعدة والنصائح وكان له الفضل الكبير في إتمامها بدون عناء.

كما لا أنسى أن أقدم الشكر الجزيل إلى إخوتي و زوجتي و إلى كل من ساعدني و شجعني على استكمال الدراسة بعد فترة طويلة من التخرج من سنة 2000 و حصولي آنذاك على دبلوم الدراسات الجامعية التطبيقية ومعاودة استكمال الدراسة سنة 2015 . فالشكر والتقدير لكم مني جميعا .

محلابي علي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي وأمي نبع الحب و الحنان.

إلى زوجتي وأبنائي: حسام الدين، إسحاق، ياسين، كوثر والكتكوت الصغير هيثم

إلى جميع إخوتي من كبيرهم :سعيد إلى صغيرهم محمد وحمزة زملائي أثناء الدراسة الجامعية كما لا انسي زوجاتهم وأبنائهم كل واحد باسمه.

و إلى جميع الأصدقاء والزملاء والى كل من يعرفني وشجعني على مواصلة الدراسة .

محلابي علي

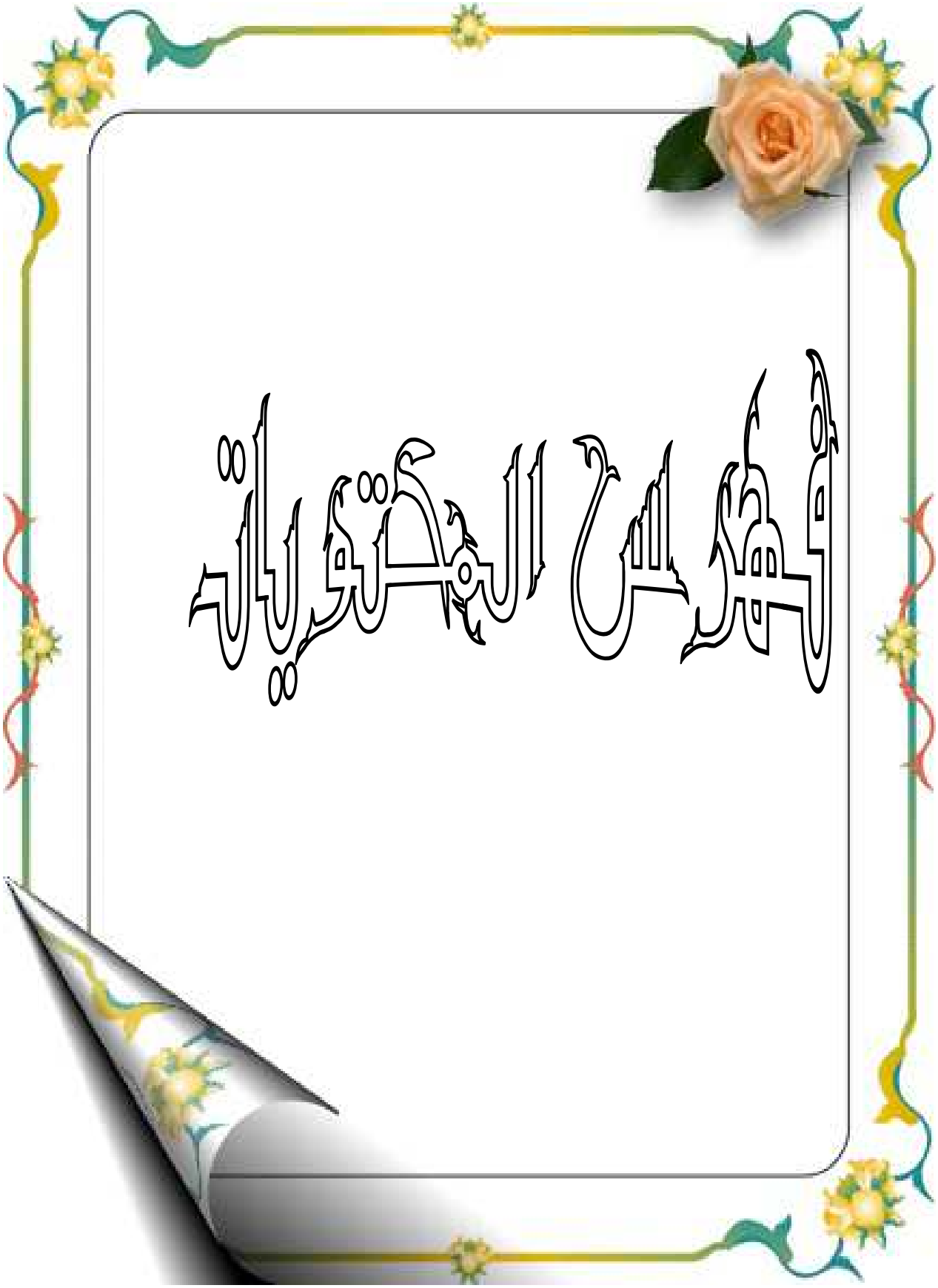
فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	II - I
قائمة الجداول	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية	41-1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية	3
المطلب الأول:مفهوم الجماعات المحلية	3
المطلب الثاني: التنظيم المركزي واللامركزية للجماعات المحلية	8
المطلب الثالث :خصائص و مميزات الجماعات المحلية	13
المطلب الرابع : مقومات الرئيسية لنظام الجماعات المحلية	15
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية	18
المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية وأهدافها	18
المطلب الثاني :خصائص التنمية المحلية ومتطلباتها	23
المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية	26
المطلب الرابع : معوقات التنمية المحلية	28
المبحث الثالث :المالية المحلية للجماعات المحلية	29
المطلب الأول :المالية المحلية	29
المطلب الثاني : نفقات وإيرادات المالية المحلية	31
المطلب الثالث : مشكلة التمويل بالموارد المحلية	34
المبحث الرابع :ميزانيات البلدية	34
المطلب الأول : مفهوم ميزانية البلدية	35
المطلب الثاني: أنواع ميزانيات البلدية	37
المطلب الثالث : مبادئ الميزانية	38
خلاصة الفصل	41

الفصل الثاني : مــصادر التمويل الجماعات المحلية	**67-42**
تمهيد	**43**
المبحث الأول: مفهوم التمويل	44
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته	**44**
المطلب الثاني:آليات التمويل	**46**
المبحث الثاني: مــصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية	48
المطلب الأول :الضرائب والرسوم العائدة كليا للبلدية دون سواها	**48**
المطلب الثاني :الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية (البلدية والولاية) والصندوق المشترك للجماعات المحلية	**53**
المطلب الثالث:الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية	**54**
المبحث الثالث: مصادر التمويل الخارجي	60
المطلب الأول: الإعانات	**60**
المطلب الثاني: القروض	**64**
المطلب الثالث :التبرعات –الهبات و الوصايا	**65**
خلاصة الفصل	**67**
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن حالة ميزانية بلدية المعمورة	94-68
تمهيد	69
المبحث الأول: تقديم بلدية المعمورة	70
المطلب الأول: تعريف بالبلدية	**70**
المطلب الثاني: الأجهزة الادارية للبلدية	**71**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية	**76**
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية البلدية	79
المطلب الأول: عرض ميزانية البلدية لفترة الدراسة	**79**
المطلب الثاني: عرض تطور الإيرادات	**85**
المطلب الثالث : نسبة الاقتطاع للتجهيز العمومي من إجمالي إيرادات التسيير	**88**
المبحث الثالث : واقع أهم الانجازات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية ومعوقاتها	89
المطلب الأول: واقع الخدمات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية	**89**
المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية المعمورة	**93**
خلاصة الفصل	**94**
الخـــــاتمة	**95**
قائمة المـــــراجع	100

قائمة الجداول والأشكال

الجـــــــــداول

رقم الجدول	العنوان الجدول	الصفحة
01	أقساط القيمة الصافية للأملاك.	56
02	الحساب الإداري لسنة 2012 –جانب نفقات التسيير	79
03	الحساب الإداري لسنة 2012 –جانب إيرادات التسيير	79
04	الحساب الإداري لسنة 2013 –جانب نفقات التسيير	80
05	الحساب الاداري لسنة 2013 –جانب ايرادات التسيير	80
06	الحساب الاداري لسنة 2014 –جانب نفقات التسيير	81
07	الحساب الاداري لسنة 2014 –جانب ايرادات التسيير	81
08	الحساب الاداري لسنة 2015 –جانب نفقات التسيير	82
09	الحساب الإداري لسنة 2015 –جانب إيرادات التسيير	82
10	الحساب الاداري لسنة 2016 –جانب نفقات التسيير	83
11	الحساب الاداري لسنة 2016 –جانب ايرادات التسيير	83
12	تطور الإيرادات لسنوات الدراسة 2012-2016	85
13	حالة النفقات والإيرادات لفترة الدراسة:2012-2016	86
14	تلخيصي لمصادر تمويل ميزانية البلدية لسنوات الدراسة معبر عنها بالنسب	87

الأشـــــــــكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبلدية	78

قالت الهوا حق

رقم الملحق	العنوان الملحق	الصفحة
01	شكل الميزانية الأولية .	105 ـ 118
02	شكل الميزانية الإضافية	119 ـ 131
03	شكل الحساب الإداري	132 ـ 143

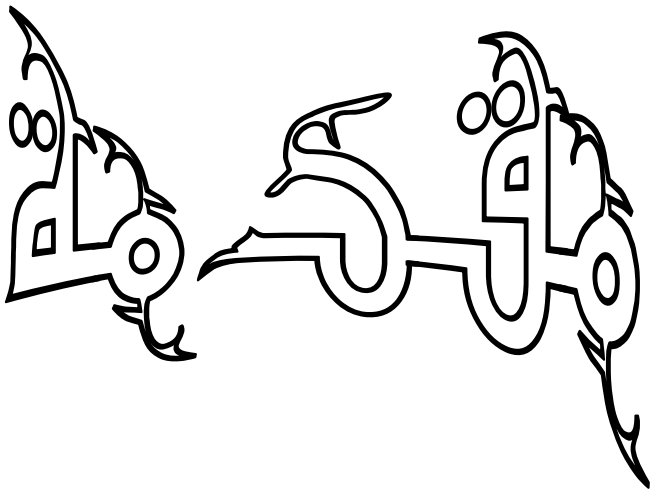

مـــــــــقدمـــــــــــة

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع التنمية المحلّية بمجالاتها المختلفة الاقتصاديةّ والاجتماعية والسّياسيةّ والإداريةّ ، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال اعتمادها على مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة والتي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت لهذه الجماعات (منها البلدية) عبر ما قامت به من إصلاحات تخص الإدارة المحلية بفضل التشريعات والقوانين الصادرة في هذا الشأن .

وحتى تكون هناك تنمية محلية لجأت الدولة إلى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من استحداث تنمية محلية ومن بين هذه الموارد ما هوداخلي (ذاتي) متعلق بالإيرادات الجبائية وغير الجبائية المخول لها قانونا للتصرف فيه، أو موارد أخرى خارجية متمثلة في المساعدات المالية والإعانات المقدمة من طرف الدولة وكذا القروض المخصصة لتمويل الجماعات المحلية، باعتبار أن هذه المصادر تلعب دورا بارزا في تلبية متطلبات المجتمع وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الإيرادات الجبائية وغير الجبائية من طرف الجماعات المحلية أو كيفية التصرف واستعمال المساعدات والإعانات، المقدمة لها وقد اهتمت الدولة بموضوع تمويل الجماعات المحلية وأولت له الاهتمام الكبير من خلال محاولة تنويع مصادره وذالك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية عن السلطة المركزية.

01- إشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعله هدفا من أهدافها والبلدية باعتبارها الخلية الأساسية في الدولة حيث تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية على مستواها المحلي وذلك من خلال ما توفره لها الدولة من تمويل لميزانيتها المخول لها بموجب القانون ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم مصادر التمويل للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟ .

و لمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

02- التساؤلات الفرعية:

-هل للجماعات المحلية القدرة على تحقيق التنمية المحلية ؟

-هل مصادر تمويل الجماعات المحلية كافية لتمويل ميزانيتها ؟

-ما هو الدور الحقيقي في توفر مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية سالفة الذكر ارتأينا طرح العديد من الفرضيات كإجابات أولية لتكون منطلق دراستنا و المتمثلة في :

03- الفرضيات:

- ✶ الجماعات المحلية تهدف إلى خلق تنمية محلية.
- ✶ الإيرادات الجبائية وغير الجبائية التي يتم تحصيلها من طرف البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها.
- ✶ الجماعات المحلية في الجزائر لا تملك المصادر المالية الكافية التي تحقق نوعا من الاستقلالي المالي.

04- **تحديد فترة الدراسة:** لقد تم القيام بالدراسة ببلدية المعمورة ولاية البويرة من خلال استظهار مصادر تمويل الجماعات المحلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية حيث خصت فترة الدراسة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 لاعتبارين اثـــــــــــنين :

الأول: من سنة 2012 إلى غاية منتصف 2014 حيث تميزت هذه الفترة بوجود بحبوحة مالية.

أما الاعتبار الثاني: معرفة حالة ميزانية البلدية حسب السياسة المنتهجة من طرف الدولة في ظل التقشف وترشيد النفقات والتي بدأت من منتصف 2014 إلى غاية يومنا هذا في ظل تراجع أسعار البترول.

05- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية و علمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة و البلدية خاصة في تحقيق التنمية المحلية ومحاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجة المواطن وتحقيق التنمية المحلية بفعالية.

تتمثل الأهمية العملية :في إبراز أهم الآليات التي تقوم عليها الجماعات المحلية ممثلة في البلدية بالجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية ومحاولة توضيح مختلف المسائل التي تلعب دور فعال في مجال التنمية المحلية.

الأهمية العلمية :فتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول التطرق للتنمية المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصا وأن لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة (بلدية المعمورة) لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

06-**أهداف الموضوع** :تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✶ دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على أهم أهدافها و المقومات التي تقوم عليها.
- ✶ دراسة مفهوم التنمية المحلية ومعرفة أهم أبعادها ومجالاتها التنموية.
- ✶ دراسة ومعرفة البلدية في التنظيم الإداري الجزائري.
- ✶ إبراز مختلف مصادر التمويل التي تستخدمها البلدية من اجل الارتقاء بالتنمية المحلية.

- إبراز أهم الانجازات التنموية المحققة من طرف الجماعات المحلية.
- إبراز أهم المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

07- **أسباب اختيار الموضوع** :هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها من خلال ما يلي:

1) أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية.
- اهتمام الدولة بالتنمية المحلية من اجل الارتقاء وتحسين ظروف الحياة

2) أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية كرغبة ذاتية.
- حيوية موضوع التنمية المحلية.

08- منهجية الدراسة:

اعـــــــتمدتُ في دراستي على مناهج متعددة تتمثل فيمـــــــــــــا يلي:

المنهج الوصفي: تم اعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد لأهم المفاهيم المختلفة المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتنمية .

المنهج التاريخي: الذي لا يكتفي بسرد الوقائع على اعتبار أن الدراسة تناولت أهم المحطات التاريخية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر.

أما الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال الوقوف على واقع التنمية بالبلدية موضوع الدراسة (بلدية المعمورة) كواحدة من بلديات الوطن بحيث يمكن اعتبارها عينة مطابقة لما تواجهه باقي بلديات الأخرى من مشاكل ومعوقات حالت دون تحقيق التنمية المحلية بها.

09- صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي:

- الصعوبة المرتبطة بدراسة الحالة حيث تتطلب صبرا وجهدا كبيرين لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات.

10- تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كل فصل يتضمن عدة مباحث وكل مبحث يتفرع إلى عدة مطالب حيث جاء تصميم دراستنا على النحو التالي

الفصل الأول: تم تخصيص هذا الفصل لمعرفة الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، بدأنا بالتطرق اللجماعات المحلية واهم خصائصها ومقوماتها، ثم تطرقنا إلى مفهوم التنمية المحلية واهم مجالاتها والمعوقات التي تعترض تحقيقها بعدها عرجنا على المالية المحلية للجماعات المحلية واهم القوائم المالية لها.

الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى معرفة مصادر تمويل الجماعات المحلية والذي تمحور حول لب موضوع الدراسة حيث تناولنا فيه ثلاثة مباحث بدأنا بمعرفة التمويل والياته بصفة عامة تم تعمقنا في أهم مصادر التمويل والمتمثلة في التمويل الداخلي والخارجي .

الفصل الثالث: تمحور حول دراسة حالة خاصة ببلدية المعمورة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث قمنا من خلالها بالتعريف بالبلدية ثم تطرقنا إلى دراسة تحليلية عن واقع ميزانية البلدية لفترة الدراسة وفي الختام تم تسليط الضوء على واقع أهم الانجازات المساهمة في تحقيق التنمية واهم معوقاتها، وصولا بخاتمة البحث وما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات وإبداء أفاق للدراسة.

الفصل الاول

تمهيد

تعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لامركزية للدولة، بحيث هي المخولة والكفيلة لتلبية حاجيات المواطن ، ويتطلب نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في مجال تحقيق التنمية المحلية وضمان استقرارها وابتعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون ومصالح المواطنين، مما جعل الدولة الجزائرية وفي مقدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانون الجماعات المحلية في العديد من المرات، لتعزيز دورها باعتبارها الجهاز المسؤول في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية وتجسيد أكبر قدر من الديمقراطية التشاركية.

إن إسناد مهمة إنجاز التنمية المحلية إلى البلدية، يقتضي بالأساس وضعه تحت تصرفها، ومرافقتها بجملة من الآليات بدءا من التأطير القانوني والتنظيمي إلى التمويل بمختلف مصادره (داخلية ـ خارجية) وهذا قصد تحقيق نوع من التنمية المحلية، التي تتعدد خدماتها بتعدد أدوارها ومرافقها، أين يتقاطع دور البلدية مع باقي أدوار القطاعات الفاعلة والمعنية هي الأخرى بالتنمية المحلية، فهي بذلك ـ أي البلدية ـ تستمد قوتها وفعاليتها بتوفر الأموال والقوانين التنظيمية المحددة لتنفيذ مهامها.

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود نظام حكم محلي راشد، وتمويل متعدد المنابع مالية ومحاسبية مضبوطة وشفافة، تهدف تطبيقاتها إلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إيراداته، هذا الطرح له إسقاط مباشر على ميزانية البلدية، باعتبار مواردها الداخلية والخارجية تشكل قاعدة مالية ونقطة ارتكاز لبناء وخلق تنمية محلية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

عــملت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، التي عمدت على إنشاء الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية، من اجل القيام بتسيير مرافق الأملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية المثلة في البلدية بالجزائر وتطور نشأتها

المطلب الأول:مفهوم الجماعات المحلية:

تطور مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر من خلال المحطات التاريخية التي مر بها بداية من مخلفات المستعمر الفرنسي الغاشم وصولا إلى بناء قواعد وأسس الدولة الجزائرية غداة الاستقلال.

I.لمحة تاريخية عن الجماعات المحلية:

يمكن أن نميز مرحلتين أساسيتين، كانت قد مرت بها الإدارة البلدية بالجزائر وهما: مرحلة الاستعمار – مرحلة الاستقلال.[1]

I -1: مرحلة الاستعمار:منذ عام 1844 أقام الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية"مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير وبعد الاستتباب النسبي للوضع في الجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم تبعا للأوضاع والمناطق حيث منذ 1868 أصبح هناك تنظيم بلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات وهـــــــــي:

أ) البلديات الأهلية: وجد هذا التصنيف في المناطق الجنوبية (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ يتولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة مثل (القائد، الأغا البـــاشا، الخليفة)

ب) البلديات المختلطة: وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

- المتصرف: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص- ص 36- 38

- اللجنة البلدية: يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة خيمات)وهذا ما يعرف بالدوار.

ت) البلديات ذات التصرف التام (العاملة): وقد أقيمت–أساسا – في أماكن و مناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في عام 1884 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين :

- المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوربيين والجزائريين، حسب مراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة .
- العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954) دعت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم – فعليا – في إدارة وتسيير البلديات وهي:

–الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية؛

–الأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) في المدن .

I –2 مرحلة الاستقلال :بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليﷺ عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة والتي تشكلت –أساسا – من ممثلين قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب .

أما دســـــتور 1963 فقد اعتبر البلدية أساسا للمـــــــجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما ورد بالمادة 09 منه وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة1964 والحقيقة أن الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية يشكل أساسا التنظيم البلدي بالجزائر وذلك انه مثَّل محاولة " لبعث الديمقراطية في المجال الإداري" كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سالفا وطبقا لهذا النﷺ كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية :

أ) المجلس الشعبي البلدي: وهـــو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية يتألف من 09 إلى 39 عضو حسب عدد السكان بالبلدية.

أما عن صلاحياته فقد خوله الأمر رقم 24/67 الاختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

ب) المجلس التنفيذي البلدي: وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

ت) رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى.

وفي نفس السياق، جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا، حيث تعتبر"البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة " ولقد لعب حزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام الحزب الواحد، نظاما تأسيسيا قائم منذ البداية، دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية فإذا كان ميثاق البلدية لسنة1967 يتحدث عن " التزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين " فان قرارات وقوانين الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب (1979) ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة ومنها المجلس الشعبي البلدي .

II. تعريف الجماعات المحلية :

لا شك أن الرغبات والحاجات تختلف بين السكان، فالإنسان يعتبر ابن بيئته فما تحتاجه منطقة ما قد لا يصلح لمنطقة أخرى، وما يعتبر حاجة لسكان الريف قد لا يكون كذلك لسكان المدن، كما قد تختلف الاحتياجات بين مختلف أقاليم الدولة الواحدة، لهذا كان لزاما على السلطات المركزية للدولة عند إعداد سياساتها التنموية العامة الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومتطلبات الأفراد الذين يتواجدون في مناطق متفرقة ومختلفة بعيدة عن تواجد السلطة المركزية، مما أدى إلى انتهاج أسلوب نظام اللامركزية بدلا من أسلوب النظام المركزي.[1]

فمن التعاريف الواردة حول الجماعات المحلية نجد ما يلي :

✶ تعرف الجماعات المحلية على انها تتمثل في الولاية والبلدية كونهما الجهات الإدارية المحلية، وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة وأن تدير شؤونها المحلية من خلال ممثليها من سكان الإقليم

1 صفوان المبيضين و آخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية عمان، الأردن 2011، ص 25

ويطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسسات العمومية. [1]

✶ كما تعرف الجماعات المحلية على أن" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة؛[2]

✶ كما تعريف الجماعات المحلية على أنها مساحة محددة من إقليم دولة الذي يقوم النظام المحلي بتقسيمها، سواء كانت قرية أو مدينة صغيرة أو كبيرة أو مجموعة من المدن والقرى، ويعتبر كل من النطاق الجغرافي والبشري والنطاق الوظيفي أهم مقومات التي تقوم عليها الوحدات المحلية؛[3]

✶ ومنه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية بحيث نعرفها على أنها "عبارة عن وحدات إدارية محلية محددة بإقليم جغرافي، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالية مالية و إدارية مسيرة من طرف جهاز تنفيذي ينتخب من المواطنين المقيمين بإقليمها من اجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية."

III – أهمية الجماعات المحلية: للجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها فهي: [4]

1- تجسد الديمقراطية على المستوي المحلي: من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية؛

2- أنها تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة فَرضَ إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها؛

3- إضافة إلى أن التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية (فهناك مناطق ساحلية وأخري صحراوية) كما تختلف من حيث عدد السكان، هذا الاختلاف يفرض بضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها وتحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تتضمن بُعد من أبعاد الديمقراطية فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

---

1 علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، 2012، ص 39

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 يوليو 2011، ص 7

3 صفوان المبيضين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 20

4 بسمة عولمي،**"تشخي نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، ص259

IV أسباب الاعتماد على الإدارة المحلية : تعتبر أسباب اعتماد نظام الإدارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول تتمثل أساسا في: [1]

01- **تزايد مـــهام الدولة:** كانت وظيفة الدولة مقصورة فقط على المحافظة على الأمن والدفاع والقضاء أو ما يعرف بالدولة الحارسة، أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت وظائفها، بحيث أصبحت تتدخل وتعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الدولة المتدخلة)، لذلك أصبح من الصعب عليها القيام وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، وهذا ما فَرضَ عليها إنشاء هياكل لمساعدتها في الدور المنوط بها خاصة مع اتساع رقعة البلاد وعلى رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية.

02- **التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة:** تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث عدد السكان، فهناك مناطق أو مدن مكتظة بالسكان، ومناطق قليلة السكان، إلى جانب مناطق سياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل فهذا الاختلال في الأقاليم المناخية والجغرافية والديموغرافية، إلى جانب العامل المالي فرض بقوة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم، فمن الصعب جدا تسيير كل الأقاليم والمناطق على اختلافها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة، وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم، فهو مواكب لتطورات التنمية المحلية كلما كان التسيير أحسن.

03- **تجسيد الديـــــمقراطية:** تعبر الإدارة المحلية في التسيير الذاتي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية، هذا بالإضافة إلى أن الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية، فإشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم المحلية يجعلهم أكثر تفهما للحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية، كما أن نظام الإدارة المحلية يساعد على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة وتدربهم على الحياة النيابية عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين، وهذه المجالس تعتبر مدارس لتخريج أكفأ أعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة .

المطلب الثاني: التنظيم المركزي و اللامركزية للجماعات المحلية

---

1 نور الدين يوسفي، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000/ 2008 – دراسة حالة ولاية البويرة**، مذكرة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009 ص6

إن الأساس القاعدي لبناء الدولة نجد أن التنظيم الإداري الخاص بها يأخذ مظهرين هما التنظيم المركزي واللامركزية والذي سوف نتطرق إلى معرفتهما واهم المقومات التي يبنى عليهما فهما المركزية واللامركزية.

I. المـــــــــركزيـــة:

I -1 تعريـــــف المركزية

✶ المركزية الإدارية هي قيام أجهزة إدارية تابعة للحكومة المركزية بمباشرة اختصاصات الوظيفة الإدارية، فهي توجب توحيد الإدارة التي تنبثق من مصدر واحد وبعبارة أخرى أن هناك شخصا واحدا يباشر الوظيفة الإدارية وهو تحديدا في شخ الدولة، فالمركزية الإدارية تفرض عدم وجود أشخاص معنوية عامة أخرى إلى جانب الدولة التي تتولى اختصاصات السلطة الإدارية.[1]

✶ المركزية الإدارية هي أول النظم التي عرفتها الدول في الحكم والإدارة وتقوم المركزية على أساس التوحيد وعدم التجزئة وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري تجميعا وحصرا في الهيئات الإدارية (السلطة التنفيذية) الموجودة في العاصمة السياسية للدولة وتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق وفي النظام المركزي تتشكل الإدارة في شكل هرم واسع القاعدة ويأخذ بالانحصار صعودا، مما يجعل من أعضائه (الموظفين) رؤساء ومرؤوسين في درجات يعلو بعضها بعضا في سلم إداري منتظم يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خضوعا تاما وينفذ أوامره ويعمل تحت إشرافه وتوجيهه.[2]

✶ يقصد بالمركزية –بصفة عامة– تركيز السلطة في رئاسة واحدة ويستوي في هذا أن تكون هذه الهيئة الرئيسية فردا أو لجنة أو هيئة أو مجلسا.

I -2 مجالات المركزية : يوجد في الدول المعاصرة ثلاث مجالات للمركزية هما :

أ) **المركزية السياسية:** و فيها يخضع إقليم الدولة الإدارة سلطة سياسية واحدة وبالتالي تكون الوظيفة التشريعية والقضائية و التنفيذية مركزة في يد الحكومة المركزية دوما مشاركة في أي من هذه السلطات.

ب) **المركزية الاقتصادية:** تسود في بعض الدول المعاصرة حيث تتولى السلطات المركزية في الدولة توجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي والجزئي له.

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان ،**أصول القانون الإداري** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر، 2010 ص 297

2 علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره ، ص 43

ت) **المركزية الإدارية** : وهي التي توجد في المجال الإداري، بحيث تكون السلطة البت النهائي في شؤون الإدارة بيد الحكومة المركزية في العاصمة وتنحصر المركزية الإدارية في حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية ووجود علاقة تبعية رئاسية وتدرج بين أعضاء السلطة المركزية، لان هذه التبعية هي التي تحقق في النهاية انحصار الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية واحدة، وحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية أي أن يكون لها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرارات وسلطة التبعية في مجال الإدارة والمرافق العامة دون مشاركة من سلطة أخرى، ويعتبر النشاط مركزيا إذا كانت الحكومة المركزية هي التي تمارس على سبيل المثال الانفراد ودون مشاركة من احد، وفي هذا النظام لا يوجد للوحدات المحلية كيان قانوني مستقل، وحتى إن وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع سلطتها وهيئاتها خضوعا شبه مطلق للسلطات المركزية.

I -3 صور المركزية الإدارية: إن المركزية الإدارية تختلف صورتها أحيانا بين الحصر للسلطات بشكل مطلق وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري، وبين تخويل بعض السلطات للممثلين على المستوى أجزاء الإقليم وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري.[1]

أ) **التركيز الإداري:** يسميه البعض بالتركيز المطلق، ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث يجرد كل ممثلي الأقاليم والهيئات من سلطة القرار ويتحتم عليهم الرجوع للوزير المختـ في كل شان من شؤون الإقليم أو المرفق، ولا شك أن الأخذ بهذا النمط من التنظيم والأسلوب الإداري من شانه أن يحدث حالة من الاختناق نتيجة تراكم الملفات وانتظار الحسم فيها من قبل الوزير المعني وما ستأخذه هذه العمليات من وقت طويل مما ينعكس سلبا على الجمهور المعني بالخدمة .

ب) **عدم التركيز الإداري:** يسميه البعض بالمركزية النسبية وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى (المركزية المطلقة)، وعدم تمكن الوزير الأول على أرض الواقع من التحكم في صورة كبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة، ومما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة وتعقدها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار لذا كان من اللازم أن يخول بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختـ، كما انه قد تعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض.

1 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري،** جسور للنشر والتوزيع بالمحمدية ، الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2015، ص ص 166– 167.

I –4 **مزايا وعيوب المركزية :** تتصف المركزية الإدارية بعدة مزايا كما أنها لا تخلو من العيوب وهي:[1]

أ) **مزاياها:** من الناحية السياسية تعتبر المركزية تقوية للوحدة السياسية، وتدعيم الدولة خصوصا عند البدء في نشأتها، ثم أنها وسيلة للإشراف على التنظيمات القومية ذات الطبيعة المركزية كالقوات المسلحة والسياسة الخارجية أما من الناحية الإدارية فهي وسيلة الأكثر كفاءة للقيام بالمشروعات القومية الكبرى، ثم أنها تساعد على توحيد الاتجاه الإداري في الدولة وتوحيد أنماط الإدارة وإجراءاتها وتعمل في كثير من الأحيان على تأكيد الموضوعية في تقديم الخدمات دون النظر للاعتبارات المحلية أو الإقليمية، مما يؤدي إلى توفير قدر أدنى من الخدمات في كثير من المناطق الفقيرة أو المحرومة.

ب) عيوب المركزية: ترتكز أهم عيوب المركزية في إهمالها للعامل المحلي في تقديم الخدمات وفي كثرة التعقيدات التي يتعرض لها المتعاملون مع الإدارة، كما انه لم يعد ممكنا للدولة الحديثة أن تستند إلى نظام المركزية وحدة نظرا لصعوبة تطبيق من ناحية ولإرهاق أصحاب المصالح والحاجات من ناحية أخرى، لذلك أصبح الهيكل الإداري للدولة الحديثة يقوم على المزج بين المركزية واللامركزية بدرجات ونسب متفاوتة، تتباين بتباين الظروف الجغرافية وحجم ودرجة الاتصال بين الأقاليم.[2]

II. **الـــــــــــلامركزية:**

II –1 **تعريف الـــــــــــلامركزية** : لقد تعددت التعريف الواردة في مجال اللامركزية ومن بينها :

✶ كل ما في الأمر أن السلطات في العاصمة قد تعجز عن القيام بوظائفها وحدها أو هي تفضل توزيع اختصاصاتها على فروع لها في أرجاء الدولة من باب تيسير العمل وتسهيل إدارة الشؤون العامة، فالحكم المحلي ينحصر على مجالس نيابية صغرى تنتخب محليا وتمثل سكان المنطقة والمجلس ينتخب رئيسا له ويعقد العديد من الاجتماعات طوال العام ويقوم بنفسه بإعداد وإقرار وتنفيذ ميزانيته فالميزانية المحلية تكون من وضع سكان الإقليم بأنفسهم ولأنفسهم. [3]

1 صفوان المبيضين و آخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

2 نفس المرجع ، ص 27

3 سعد ماهر حمزة، **التخطيط الاقتصادي و المجالس المحلية في تعارضها**،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، مصر ،1957 ، ص 23

✶ الـــــــلامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية. [1]

✶ يمكن تعريفها على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) والهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة (المركزية).

II -2 **مقومات (أركان) اللامركزية :**وهناك مقومات أو أركان تستند عليها اللامركزية الإدارية وهي :

- ✶ الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية؛
- ✶ إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح؛
- ✶ خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية.

وهي أركان متماسكة و مترابطة فيما بينها. [2]

II-3 **صور اللامركزية الإدارية** : للامركزية الإدارية أشكال بحيث تتخذ ثلاثة صور مختلفة وهي :

أ) اللامركزية المرفقية أو المصلحية: أي منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل، السياحة ...) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في الأداء وظيفته ونشاطاته فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي، مما يستدعي تسميتها باللامركزية المصلحية، دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه النشاط سواء كان وطنيا أو محليا. [3]

ب) الـــــلامركزية السياسية: وهي التي تقوم على توزيع السلطات السياسية، أي سلطات التشريع والقضاء والإدارة فيما بين الدولة المركزية والدويلات أو الولايات المكونة لها وبالتالي فإن نظام اللامركزية السياسية يكون متصلا بالتنظيم الدستوري للدولة واللامركزية السياسية لا تكون إلا في الدول الاتحادية (المركبة) حيث تمارس الهيئات المنتخبة في الولايات أو المقاطعات أو الدويلات الأعضاء سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حدود الأقاليم الذي تمثله وينظم دستور الدولة – عادة– علاقات الحكومات الفيدرالية بالدويلات الأعضاء، كما تفقد الولايات المقاطعات أو الدويلات المكونة للدولة الفيدرالية شخصيتها المعنوية في مجال السياسة الخارجية وفي مجال القوات

1 علاء الدين عشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

2 محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص :9-10

3 نفس المرجع ص 29

المسلحة وفي مجال صك العملة وتعتبر الولايات المتحدة من أوائل الدول التي أخذت باللامركزية السياسية كما تأخذ الهند وكندا والبرازيل بالنظام الفيدرالي أيضا ولا يوجد لهذا النظام تطبيقات على الصعيد العربي إلا في دولة الإمارات العربية المتحدة ويلاءم نظام اللامركزية السياسية الدول ذات الحجم السكاني أو الجغرافي الكبير، أو الدول ذات القوميات أو الأجناس أو الديانات المتعددة.

ت) اللامركزية الإقليمية أو اللامركزية المحلية : وهي تعني تقسيم الدول إلى مناطق وأقاليم إدارية (ليست سياسية) توزع فيها السلطة الإدارية (وليست القضائية أو التشريعية) على هذه المناطق والأقاليم بحيث يكون للمجالس المنتخبة بها سلطات البت في كثير من المسائل الإدارية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية وتختلف اللامركزية المحلية عن السياسية في عدة نواحي :[1]

فالـــــــلامركزية المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يتعلق بالوظيفة التنفيذية للدولة ولذا فإنها توجد في كل أنواع الدول سواء بسيطة أو مركبة.

أما اللامركزية السياسية فهو أسلوب من أساليب الحكم يتعلق بالوظائف الأساسية للدولة سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية فالدويلات الأعضاء في النظام اللامركزية السياسية تتمتع بجزء من السيادة القانونية الداخلية ويكون لمجالسهم اختصاصات تشريعية، في حين لا تتمتع الوحدات المحلية في ظل النظام اللامركزية الإقليمية بأي نصيب من السيادة القانونية الداخلية .

II- 4 **محاسن اللامركزية :** تقوم اللامركزية الإدارية على مجموعة من الأسس و المبررات : [2]

أ) على المستوى السياسي : يشكل نظام الإدارة اللامركزية مجالا حقيقيا لترقية الممارسة الحريات العامة، كما أن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية الإدارية جلية وواضحة حيث تعتبر اللامركزية الإدارية مدرسة للديمقراطية إذ انه لا ديمقراطية بدون اللامركزية، على اعتبار أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شانه تعليم المواطنين (الناخبين والمترشحين) وتدريبهم على العملية الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية السياسية هي النظام أجوف إذا لم تصاحبه اللامركزية الإدارية.

ب) على المستوى الإداري : يحقق تطبيق اللامركزية في المجال الإداري جملة من الفوائد

✶ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بموجب نقل وتحويل كثير من المهام إلى هيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني؛

1 صفوان المبيضين و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص29 30

2 محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 32 33

✶ تحسين وتجويد الوظيفة الإدارية نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقة، مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية، أو الإبداع وتحسين الأداء في التسيير بالنسبة للامركزية المرفقية؛

✶ تجنب البطء (الروتين) الإداري وما يترتب عنه من أثار سلبية، من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

ت) عـــلى المستوى الاجتماعي: يؤدي تطبيق السليم للنظام اللامركزية إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستنال جزءا منه لسد احتياجاتها

ث)عـــلى المستوى الاقتصادي: يمكن تبرير الأخذ باللامركزية الإدارية استنادا إلى مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، حيث توضع الخطة العامة للدولة من طرف الإدارة المركزية (هيئات التخطيط الوطنية) ولا يمكن تجسيدها وتطبيقها إلى بواسطة أجهزة وهيئات لامركزية موجودة على المستوى المحلي.

II- 5 **عيوب الـــــلامركزية:** تتجلى عيوب ومساوئ اللامركزية الإدارية وهي ضئيلة مقارنة بمزاياها في المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عنها خاصة في المجال السياسي والإداري. [1]

أ – **المجال السياسي:** يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة وسلطة المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية (زرع النزعة الجهوية) على المصلحة العامة.

ب- **المجال الإداري:** إن تشكيل هيئات اللامركزية الإدارية (خاصة الإقليمية منها) غالبا ما يتم عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل وتأثير الدعاية الحزبية، فقد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية.

المطلب الثالث: خصائ و مميزات الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائ والمميزات تتمثل أســـــــــــاسا في ما يلي : [2]

I. **الاستقلال الإداري :**وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري يعني أن تُنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية

1 محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

2 نور الدين يوسفي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 6- 7

اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ومن مزايا هذه الاستقلالية نذكر:

- ✶ تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛؛
- ✶ تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- ✶ تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.

وعلى العموم فإن الاستقلالية الإدارية تتخذ عدة مظاهر قانونية أهمها:

- تعمل الهيئات المحلية بداءة ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على أعمالها، وليس لها الحق في توجيه الأوامر والتعليمات السابقة على العمل كما لا تحل محلها أصلا؛
- لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي يوجد في شأنها ن صريح وبالشروط المحددة دون توسيع فيها؛
- حفاظا على الاستقلال المحلي فإنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية، فلها أن ترفضها كلية أو تصادق عليها كلية إذا كان ذلك شرطا لازما أو أن تقرر إلغائها إذا كانت صادرة خلافا للقانون الذي ين على بطلانها، كما أنه يحق للجماعات المحلية الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصايا تجاهها وعليه يحق لها الطعن بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية.

II. **الاستقلالية المالية**: لا خلاف في هذا الخصوص بالنسبة للأموال الخاصة، إذ لكل من الدولة والهيئات الإقليمية والمصلحية أموالها الخاصة تستقل كل منها بالتصرف فيها في حدود القانون، أي أن للشخ المعنوي ذمة مالية مستقلة أما بالنسبة للمال العام فلقد أثار التساؤل عما إذا كان المال العام يقتصر على الدولة وحدها أم يمكن للهيئات الإقليمية والمصلحية أموالا عامة كذلك ؟

وبعبارة أخرى هل يعتبر ما يتبع الوحدات الإدارية من منشآت كالمدارس والمستشفيات أموالا عامة تخت بها هذه الوحدات الإدارية أم تعتبر هذه المنشات أموالا خاصة كأموال الأفراد ؟

الرأي الراجح أن لكل شخ من أشخاص القانون العام رائه العام أي أمواله العامة هي التي يمتلكها ويتصرف بها، وليس لشخ عام أخر أن يستعمل هذه الأموال إلا بموافقته. [1]

✶ أما المشرع الجزائري فيرى أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري إذ وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة

1 هاني علي الطهراوي.**القانون الإداري** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2006 ،ص 130

للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة وين قانون البلدية في المادة 60 على أنه " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية." كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته 146، وقانون الولاية في مادته 132 في صيغة مماثلة على أن" البلدية والولاية مسؤولان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض."

ومن خلال هذه الميزة «الاستقلالية المالية »يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي. غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق المحلية في الدول النامية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الاستقلالية المالية[1].

المطلب الرابع : مقومات الرئيسية لنظام الجماعات المحلية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات على حدى فمنها:

I. **الإقليم المحلي**: تستلزم الإدارة المحلية ـ مثلها في ذلك مثل الدولة ـ وجود إقليم من الأرض، تمارس عليه سلطتها المخولة لها طبقا للنظم والقوانين، ويعتبر الإقليم المحلي احد ملامح الهامة المميزة للإدارة المحلية سواء من حيث تأثيره في خصائ السكان أو الاقتصاد أو التاريخ أو الثقافة المحلية.[2]

II. **المجالس المحلية المنتخبة**: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنون أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية، فالأصل أن تشكيل المجالس المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر ذلك لأن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا.[3]

---

1 نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 6- 7

2 صفوان المبيضين وآخرون ،مرجع سبق ذكره ، ص 60

3 بسمة عولمي، **دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخص مالية، المركز الجامعي، تبسة، الجزائر، 2003-2004، ص 6

III. **التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:** يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية، بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي وتؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء، الخطر مؤكد إذا ما تضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس المحلية للدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية لا يكفي، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك للأسباب الموالية:

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة؛
- التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء؛
- ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة. [1]

IV. رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها، طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي أحيانا قد تعاني بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على حصيلة تكفي لمواجهة الحاجات المحلية مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال لتضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة[2].

V. المشاركة الشعبية:

1 بسمة عولمي ،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 7

2 نفس المرجع ، ص 8

مما تجدر الإشارة إليه انه لا قيام لنظام الإدارة المحلية من الناحيتين العملية والنظرية دون مشاركة من الشعب الإقليم المحلي، فالمشاركة المحلية هي غاية نظام الإدارة المحلية وهي أيضا مصدر فعالية وأساس السلطة فيه وللمشاركة الشعبية أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية :[1]

- ✶ أن المشاركة المحلية وسيلة أساسية لتنشئة السياسية للفرد، فهي المدرسة الحقيقية لتخريج القيادات السياسية المحلية والقومية؛
- ✶ للمشاركة المحلية دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالإنسان هو أثمن ما تملكه الدول من موارد
- ✶ تتيح المشاركة المحلية الفرصة لرفع كفاءة الأداء الإداري عن طريق التغذية العكسية؛
- ✶ تحقيق المشاركة المحلية الانصهار القومي والحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

VI. التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية فإنه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية.

فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها، على ضوء المصلحة القومية والأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية، الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والعمراني وحماية البيئة وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

VII. توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها فهو عمل إلزامي ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري

1 صفوان المبيضين و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 72

كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل والضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

VIII. مقومات قانونية:

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الأهداف المنوط بالوحدات المحلية تجتمع كلها في هدف رئيسي يتلخ في السعي إلى تحقيق التنمية المحلية بأكبر درجة ممكنة من الكفاءة وحسن الأداء، ذلك أن تحقيق هذا الهدف بالصورة المطلوبة يتبعه تحقق المقومات الأخرى التي تقوم عليها نظم الإدارة المحلية ومن ثم نجاح نظام الإدارة المحلية المطبق. [1]

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

لقيت التنمية المحلية اهتماما متزايدا، سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية، غير أن هذا الاهتمام يتباين من دولة لأخرى بحسب تطور مؤسساتها الاجتماعية من جهة وحجم الموارد الطبيعية، والاقتصادية والمالية القابلة للاستغلال في إقامة مشاريع تنموية أو تلك التي يمكن تسخيرها لذلك من جهة أخرى وباعتبارها عملية إرادية جماعية، تهدف إلى تحقيق منفعة عمومية فهي من صميم مهام السلطات العمومية، من حيث صياغة سياسة عمومية وتجنيد الموارد المالية ورسم الإطار التشريعي لها، أو بمعنى آخر قيادة العملية التنموية وتوفير المناخ العام لها لتحقيق أهدافها، ولا يتوقف دور السلطات العمومية عند هذا الحد بل تقوم كذلك بتقييم مسار التنمية وتعديله بما يتلاءم و الظروف المستجدة على الساحة الوطنية أو حتى على الساحة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها.

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية نود معرفة التنمية أولا ثم نقرنها المستوى المحلي لنصل إلى مفهوم شامل لتنمية المحلية .

1 بسمة عولمي ،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 9-10

I-1 تعريف التنمية : هناك العديد من المفاهيم التي تلتقي أو تتداخل مع مفهوم التنمية مثل "التقدم والتطور والتحديث وربما التصنيع "ويرجع ذلك إلى البلدان التي حققت الدرجة العليا وهي الدول المتقدمة والمتطورة صناعيا.

✶ التنمية كعملية متكاملة، يمكن النظر إليها باعتبارها التفاعل الديناميكي بين مجتمع معين ومستوى الإنتاجية التي بلغها هذا المجتمع هنا تعني الطاقات الكلية لجميع الأفراد المجتمع، لإشباع أو تحقيق المصالح الممكنة في كافة ميادين النشاطات المجتمعية، كما يشر البناء المجتمعي إلى مجمل العلاقات الكلية المستقرة القائمة بين الناس وأعضاء المجتمع في إطار وجودهم الاجتماعي بما في ذلك تفاعلاتهم الاجتماعية؛[1]

✶ وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود السكان والسلطات العمومية تهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات، إن التنمية تتضمن في مفهومها النمو والتغيير اللذان يجب أن يحصلا في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما وكيفا في آن واحد لإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في عملية التنمية وتساهم في تطورها؛[2]

✶ عرفت التنمية أنها الحالة التي يصبح فيها الاقتصاد القومي (الذي يظل في وضع يتسم بالركود لفترة طويلة)قادرا على توليد زيادات متواصلة من الناتج القومي الإجمالي بمعدل يتراوح بين 05 % إلى07 % سنويا وهو ما يعني تحقيق زيادة متواصلة في مستوى الدخل الفردي بمعدل يتراوح بين 02 % إلى 04% سنويا، صحيح انه كانت تحدث إشارات إلى أهمية تحقيق أمور أخرى مثل محو الأمية والقضاء على الأمراض ونشر التعليم وما إلى ذلك ولكن النظرة الغالبة للتنمية كانت نظرة اقتصادية بمعنى أنها تركز على زيادة الإنتاج من خلال مزيج ملائم من المدخرات والاستثمارات و المعونات الأجنبية ؛[3]

✶ ومنه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للتنمية بحيث تعتبر عملية انتقال من وضع إلى وضع أخر بطريقة حضارية تستهدف الارتقاء بالمجتمع في كافة المجالات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، كما توظف كل موارد المجتمع المادية والطبيعية وجهوده البشرية من أجل المصلحة العامة.

I -2 أنـــــواع التنمية : يمكن أن نميز نـــــــوعين من أنـــــــــــواع التنمية [4]

1 رشاد احمد عبد للطيف ، **التنمية المحلية ،** دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2011، ص ص 9-10

2 طلعت مصطفى السروجي وآخرون ، **التنمية الاجتماعية المثال و الواقع** مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي حلوان، مصر،2001 ص 16

3 إبراهيم العيسوي ،**التنمية في عالم متغير –دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها-** دار الشروق القاهرة ،مصر ،2000، ص 13

4 رشاد احمد عبد للطيف، مرجع سبق ذكره ، ص ص 13 - 15

أ – تنمية ذاتية: أي يقوم بها المجتمع بنفسه وذلك لحل بعض مشكلاته وتوفير بعض احتياجاته وهذا لن يتم إلا من خلال وعي السكان أنفسهم بالمشكلات التي يعانون منها ثم التحرك لمواجهة هذه المشكلات.

– مميزات التنمية الذاتية

- ✶ نابعة عن المجتمع نفسه مما يجعل برامج التنمية أكثر قبولا للسكان وأكثر سعيا لمواجهة المشكلات؛
- ✶ إنها تعتمد على الجهود الذاتية أي على المشاركة الفعالة بين أفراد المجتمع؛
- ✶ تحقق استفادة مباشرة وملموسة للسكان "أن يكون لها عائد مجز لأفراد المجتمع؛
- ✶ توضح مدى قدرة المجتمع في الاعتماد على نفسه في حل مشكلاته؛

أوجه النقد الموجهة للتنمية الذاتية:

- ✶ لا تتم التنمية الذاتية في الوقت المناسب؛
- ✶ تتم بعد تفاقم المشكلات؛
- ✶ قد تبدأ نتيجة لتحمس طارئ ثم لا يلب ثان ينتهي هذا الحماس؛
- ✶ قد تتعرض للتوقف وعدم الاستمرارية.

ب التنمية الخـــارجية: هناك مؤثر خارجي يدفع المجتمع إلى القيام ببرامج التنمية وقد يكون هذا المؤثر الخارجي نتيجة تدخل من بعض العناصر مثل (الإعلام. رجال السياسة، رجال العلوم الاجتماعية) أو تأثر من مجتمع أخر (متقدم أو نامي)، وتتميز التنمية الخارجية ب:

- ✶ يجمع بين الجهود الذاتية والإمكانيات الخارجية التي يستفيد منها المجتمع المحلي؛
- ✶ توفر الخبرات المتنوعة (خاصة الخبرات التطبيقية) ؛
- ✶ إن هذا النوع مقنن ومرتبط بوقت ومكان معين؛
- ✶ إن العملية مستمرة لتحقيق الهدف المطلوب.

– عيوبها :

- ✶ تأثر على معدل المشاركة الذاتية من جانب المجتمع قد يؤدي إلى غياب المبادرات الذاتية لأفراد المجتمع؛
- ✶ أن يكون هناك تبعية للتيارات الخارجية و خاصة إذا كان تمويلها الأجنبي مرتفعا.

II مفهوم التنمية المحلية

التنمية المحلية لها عدة تعريفات منها :

تعرف هيئة الأمم المتحدة التنمية المحلية على أنها تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين وظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهتمون".

✶ كما يعرفها البنك الدولي في دراسة له عن مدن التغيير صدر سنة 2004 على أنها " تعزيز القدرات القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من اجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم بها الشركاء في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال إلى القطاع غير الحكومي "المجتمع المدني" بالعمل بشكل جماعي من اجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل ؛[1]

✶ كما تعرف التنمية المحلية " تلك العمليات التي توحد بين الجهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما :

مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شانها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية. [2]

✶ و عليه يمكن تعريفها بأنها:"تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية؛"

فلقد جعل المشرع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 حيث ندرك الحقل الواسع لتداخلها. ففي ظل مختلف التغيرات والإصلاحات شهدت مهام الإدارة المحلية بالجزائر تصاعدا مميزا يتماشى مع مختلف مراحل

---

1 بن الحاج جلول ياسين ، **التنمية المحلية ودورها في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر –في اطار برامج دعم النمو 2003-2014** ،أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ،2016/2015 ،ص 93

2 جمال زيدان ، **واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990-2000،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم الإنسانية ،جامعة الجزائر، الجزائر ، 2001 ، ص 05

تطور مفهومها ولذا فإن النصوص القانونية التي أعطتها أبعادا جديدة تمنحها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضع بين يدي ممثليها الوسائل الضرورية لتحمل كل المسؤوليات وتقدير مصير التنمية المحلية و يعرفها عبد المطلب عبد الحميد بأنها" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا وثقافيا وحضريا من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة ومتكاملة؛"

إذاً فالتنمية المحلية هي عملية التغيير التي في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المتاحة وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة دون الاستغناء عن الدعم المادي والمعنوي للحكومة وذلك من اجل رفع مستوى المعيشة الأفراد في كافة المجالات .

ويعرفها الأستاذ موراي روس " التنمية المحلية بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل المقابل تلك الحاجات والأهداف، من خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد لروح التعاون والتضامن في المجتمع؛".[1]

- وعليه يمكن أن نستخلا تعريف إجرائيا للتنمية المحلية فهي عملية هادفة ومخططة تهدف إلى الارتقاء بالمستويات المعيشية للمواطنين المحليين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية، تدخل ضمن السياسة العامة للدولة تبنى على أساس مشاركة الأفراد والسلطات المحلية في تحديد الاحتياجات للوصول إلى الأهداف المسطرة.

III – أهداف التنمية المحلية

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى وراءه التنمية المحلية يتمثل في تحسين الحياة في كافة المجالات وتطوير المجتمع المحلي، حتى ينعم بالحياة الكريمة ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:[2]

✶ خلق الحياة الكريمة للمجتمع المحلي وإخراجه من معاناة الماضي بكل إشكاله إلى الحياة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل؛

---

1 حياة بن اسما عين و وسيلة السبتي ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية،** الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– الجزائر يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م.

[2] كريم يرقي ، **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، 2009- 2010 ، ص 08

- ✶ أن المنطقة المحلية وخاصة الريف الذي طبع عليه ضمان مشاركة الفرد في العمل الجماعي الجاد والايجابي في إقليمه، وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل؛
- ✶ إعادة الثقة وهذا الشيء الذي جعل أهالي الريف يفقدون ثقتهم في عاداتهم وتقاليدهم ساعين إلى النزوح من الريف وتقليد سكان المدينة؛
- ✶ سد حاجيات السكان المحليين من السلع والخدمات؛
- ✶ تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب، بإيجاد مناخ مناسب لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لواجباته ودوره في عملية التنمية؛
- ✶ التخطيط لعملية التغيير الحضاري وتقدير التكاليف والوسائل النتائج اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا؛
- ✶ تحقيق المزيد ما التكامل والتماسك الاجتماعي وتطوير أساليب أكثر فاعلية وكفاءة في المجالات السياسية؛
- ✶ صهر المجتمعات المحلية وتحويلها إلى حالة من التماسك و الترابط من اجل تحقيق نمو متوازنا، مما يجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات من خلال ترابط المشاريع وتكاملها وحتى يكون إحساس دائم بالوحدة الوطنية.

المطلب الثاني خصائ التنمية المحلية ومتطلباتها :للتنمية عدة خصائ ومتطلبات مبينة كما يلي :

I **خصائ التنمية المحلية:** تتميز التنمية المحلية بعدة خصائ يمكن استكشاف معظمها من التعاريف السابقة والمتمثلة فيما يلي: [1]

01-**عملية عامة** : تهتم برامج ومشاريع التنمية المحلية بجميع السكان وليس بفئة أو جهة أو جماعة أو هيئة محددة أي موجهة لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عن من ساهم وشارك في إعداد خططها وتنفيذ و توجيه ومراقبة برامجها وتمويل مشاريعها، أي أن تكون عامة في فائدتها وليس في إعدادها وتنفيذها تجمع بين النخبوية والعمومية والتخطيط والإعداد و التنفيذ و العائد .

02-**عملية ارتقائية:** ارتقاء مستمر نحو الأفضل حيث يفضي كل مستوى يتحقق إلى طموح جديد لمستوى اعلي و الانتقال من دائرة إلى أخرى بما يفرض استمرارية واستدامة و تواصل واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.

03-**عملية شاملة** : تستغرق أهداف التنمية المحلية وتنصب برامجها و مشاريعها على كافة جوانب و مجالات حياة المجتمع وعلى جميع احتياجاته وأولوياته، ولا تقتصر على مجال أو قطاع معين أو التركيز على مشكلات محددة بل

1 احمد شريفي، **دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، الجزائر، 2009- 2010، ص 14

تشمل البعد المادي و المعنوي وتغطي جميع مجالات المجتمع المحلي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا في تزامن متسق ومتوازن الاهتمام .

04-**عملية تساهمية** : تقوم عملية التنمية المحلية على فلسفة الجهود الذاتية سواء كانت بشرية أو مادية، أي يقوم بها أبناء المجتمع المحلي ، حيث يتعمد التغيير التنموي أساسا على المشاركة الشعبية الفعالة فكرا وتخطيطا وتنفيذا في إطار منظم يعبئ ويوظف الموارد المحلية المتاحة، وإلا يستعمل الإنسان لتحقيق التنمية دون المشاركة في قراراتها والاستفادة من ثمارها.

05- **عملية مخططة** : معلومة البدايات والنهايات واضحة الأهداف مرتبة ومنسقة الخطى محسوبة التوقعات من حيث التكلفة و العوائد تتنوع خلالها الأدوار والمسؤوليات في برنامج زمني، قابلة لقياس النتائج وتقييم الانجازات وهذه الخاصية تدل على أن التنمية المحلية ليست دالة عشوائية بمتغيرات عشوائية تسري في عالم الأشخاص والأشياء والأفكار بتلقائية وفي كل اتجاه، بل هي تغيير متحكم في عوامله بوضع خطط هادفة.

06- **عملية فنية:** التنمية المحلية تحتاج إلى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات والتخصصات المختلفة من مهندسين والإداريين ومستشارين ومكاتب دراسات ومخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة أو خارجها.

07- **عملية متكاملة** : تتميز التنمية المحلية بالتكامل والتعاون بين النظم والقطاعات المختلفة وهو ما يتشكل ضمانا لنجاحها وعمومية فائدتها، لذلك يجب أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والديني والرسمي والتطوعي والمحلي والوطني والدولي، لهدف تحقيق نهوض متكامل لان التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هو عملية متداخلة مترابطة عضويا، تكمل عناصرها بعضها بعضا في منظومة إذا منها ما تشوهها وتعيقها عن بلوغ أهدافها على الوجه المطلوب وافرزها لمشكلات جديدة تصعب مواجهتها.

08-**عـــــملية تغييرية** : تنقل المجتمع المحلي إراديا وقصد من حال غير مرغوب إلى حال أفضل، فالتنمية المحلية لها بـــعد مادي يتمثل في انجاز وإقامة مشاريع ومرافق عمومية لتلبية احتياجات معينة ومتعددة وحل مشاكل محددة وبعد معنوي كيفي وهو مساعدة المواطنين على تطوير قدراتهم ووسائل حياتهم وتقوية مشاعر المشاركة والتعاون والتضامن والتوجيه وحماية المصالح العامة، كما أنها عملية تعليمية تغرس في نفوس الناس عمليات انجاز المشاريع دون مساعدة من جهات المسؤولة، أي تنمية الاعتماد على الذات وغرس قيم حضارية وثقافية وايجابية تدفع المجتمع دوما نحو التقدم والارتقاء ماديا وأدبيا.

09-**عملية مركبة** : هي سلسلة متتالية ومتداخلة من الأنشطة عبر فترة زمنية معينة يتداخل فيها التخطيط والتنفيذ والمتابعة والإشراف و الرقابة والتقييم، فهي ليست عمل موسمي أو ارتجالي متقطع ومتناثر بل هي جهد متواصل

يتم خلال فترة زمنية معينة، أي تحتاج إلى مجال زمني تتكامل فيه عملياتها لتحقيق أهدافها وانجاز برامجها وتجسيد مشاريعها، فمنها ما يتم في المدى القصير ومنها ما يتطلب المدى المتوسط ومنها ما يحتاج المدى الطويل. فهي إذن عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والارتجالية والذاتية وهي ليست برنامج وحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على تنفيذ وانجاز والانتهاء من الانجاز والرقابة والتقويم. [1]

10- **عملية ديمقراطية** : تتيح لكافة أبناء المجتمع المحلي المساهمة بالرأي و الفعل في جهود التنمية على أساس القبول والإقناع وتكافؤ الفرص، وفي سياق يحقق عدالة المشاركة في تحمل أعباء التنمية وعدالة توزيع عوائدها الأمر الذي يجعل برامجها تشمل مشاريع تتكفل بإشباع وتلبية الاحتياجات التي يشعر بها ويرغب فيها سكان المجتمع وتتوافق مع أمالهم ولا يجب أن تفرض عليهم برامج من خارج مجتمعهم، فهي أساسا تعتمد على الديمقراطية وتمكين السكان أنفسهم من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على أوسع نطاق وإتاحة فرص الحرية للأفراد والجماعات وتطبيق اللامركزية.

11- **التدخل الحكومي**: تتدخل الحكومة من اجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعد الأصل والأساس والتي يجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها، مهما كانت أشكالها ومصادرها وتؤكد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا .

II – متطلبات التنمية المحلية

للتنمية أي إقليم محلي لابد من مراعاة ما يلي: [2]

- ✶ الاحتياجات الضرورية للسكان وفق سلم الأولويات؛
- ✶ مراعاة البعد الجواري وتفعيل التنمية بين الأقاليم المتجاورة؛
- ✶ مراعاة خصوصية الإقليم وترقية نشاطاته المحلية مع الأخذ بعين الاعتبار التكامل بين البرامج التنموية؛
- ✶ إشراك سكان الإقليم في أخذ قرارات التنمية لتحمل مسؤولياتهم مستقبلا.

يتم ذلك كله من أجل الغايات والأهداف التالية والتي يسعى إليها أي برنامج تنموي:

- ✶ تجهيز مراكز الحياة وتطوير المراكز الجوارية؛
- ✶ تدارك الاختلالات في التنمية سواء في مجال واحد أو بين مختلف المجالات؛

---

1 احمد شريفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

2 عثمان عزيزي ، **دور الجماعات و المجتمعات المحلية في تسيير التنمية** بولاية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس و بلدية رميلة، مذكرة نيل شهادة ماجستير قسم التهيئة العمرانية ،كلية علوم الأرض والجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، 2008، ص 2

- ✶ تحسين الظروف المعيشية لسكان الإقليم؛
- ✶ تحقيق التهيئة الحضرية وتشجيع الاستثمار الخاص؛
- ✶ تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرنامج الإنعاش الاقتصادي برفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع التنمية.

المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية

إن المفاهيم المختلفة للتنمية جعلت منها علما واسعا يتصف بخصائ وصفات هامة الأمر الذي أدى إلى اتساع مجالات ونطاق التنمية كعلم يمتد ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الإدارية، بحيث إن التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية مع فروع هذه العلوم الأمر الذي أدى إلى طرح المجالات التنموية التالية : [1]

01- **التنمية الاقتصادية**

ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لغايات تشجيع الاستثمار وهنا يجب مراعاة الفرق والاختلاف بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي فهذا الأخير يعني زيادة في نسبة الدخل القومي الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن فزيادة رأس المال وزيادة عدد السكان والقوى العاملة وزيادة الطلب على الإنتاج من سلع وخدمات كل ذلك يؤدي إلى نمو المجتمعات نموا طبيعيا، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتحقيق معدلات نمو عالية إلا انه يمكن استخدام كل من التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي والتقدم الاقتصادي كمرادفات بحكم أنها تشترك في عناصر متشابهة، ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية كما أشار إليها حربي عريقات بأنها "عملية يزداد فيها الدخل القومي والدخل الفردي في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم، وتتجلى التنمية الاقتصادية في النقاط التالية :

- ✶ تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة؛
- ✶ زيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد؛
- ✶ زيادة في متوسط الدخل للفرد.

02- **: التنمية الاجتماعية:**

1 موسى اللوزي ، **التنمية الإدارية (المفاهيم ،الأسس، التطبيقات ،** دار وائل للنشر ، 2000 ص ص 26-29

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة رفاهية الأفراد، حيث تعرف التنمية الاجتماعية بأنها مجموعة من الإجراءات والسياسات وتدابير معتمدة موجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي لتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع .

وقـــــــد أشار عبد الوهاب في تعريفه للتنمية الاجتماعية إلى أنها " وسائل لتغيير الواقع الاجتماعي عما هو عليه الآن، وذلك في اتجاه محدد وهو خلق المجتمع الصناعي الحديث وينظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال:

- ✶ أنها مجموعة من الإجراءات و التدابير؛
- ✶ العمل على زيادة الدخل؛
- ✶ خلق مجتمع صناعي متطور.

03- **التنمية السياسية:**

وهي تشير إلى تبني الدولة لسياسات خارجية وتطبيق القانون العام وضرورة الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية والسياسات الداخلية، من خلال بناء منظمات داخلية تقود إلى تحقيق التوازن السياسي وانتهاج الديمقراطية في كافة الممارسات الإدارية مع ضرورة العمل على تطبيق العمل المؤسسي واستقلالية وتحديد المهام والواجبات لغايات المساءلة والرقابة وهذا دليل على أن التنمية السياسية تؤدي إلى إذكاء روح الابتكار والانتماء والانجاز الأمر الذي يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

فالتنمية السياسية كما يراها نبيل السمالوطي تتمثل في قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب علمي واقعي.

أما عبد المنعم المشاط فيرى أن التنمية السياسية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، ويعرفها علي الدين هلال بأنها" تطور حركي يتضمن أساسا تنمية قدرات النسق السياسي، الأمر الذي يتطلب المزيد من التـــخصـ في الأبنية والتـــــمايز في الوظائف والأدوار، وهـــــي حركة تعبر عـــــن اتجاه عام أو سلوك عام نحو المساواة، وينظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال :[1]

- ✶ إنها تمثل حالة الوعي السياسي؛
- ✶ إنها تمثل بناء المؤسسات؛
- ✶ إنها تمثل حالة تحديد و معرفة النظام السياسي.

1 موسى اللوزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30

04- **التنمية الإدارية** : هي ذلك الجانب الذي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إضافة إلى تركيزها على تنمية وتطوير الجوانب الإدارية والتنظيمية بهدف جعل التنظيمات الإدارية قادرة على القيام بواجباتها ومهامها الإدارية، فالتنمية الدارية متطلب يسعى الإنسان إلى تحقيقه بهدف التنمية الإدارة وتقدمها والعمل على تحقيق الإصلاحات في الهياكل والأبنية التنظيمية وذلك لجعل تلك الأجهزة قادرة على أداء وظائفها وفقا للخطط المرسومة و القيام بعمليات الإصلاح الإداري الشامل والذي يتضمن إصلاح التنظيم والأساليب وطرق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية و يمكن النظر للتنمية الإدارية على أنها العمل على تنمية وتطوير المهارات الإنسانية والسلوكية بشكل خاص.

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية

01-**معوقات مادية:** عدم تأثير رأس المال بالقدر الكافي للمشروعات المراد تخطيطها، تعاني منها معظم الدول النامية وتنعكس أثارها على المجتمع المحلي، حيث لا يجد سيولة المادية المناسبة للمشروعات التي تـــــسعى إلى تحقيقها.[1]

02 - **معوقات ترتبط بسكان المجتمع المحلي** وهي كثيرة ومتنوعة وتختلف من مجتمع إلى مجتمع أخر ومنها:

- ✶ سيادة الروح غير الطموحة؛
- ✶ التشاؤم عن إمكانية التغيير؛
- ✶ السعي الشاق وراء لقمة العيش؛
- ✶ الخوف من السلطة لأنها مصدر لقمة الخوف؛
- ✶ امتداد الثقة بين المواطن والحكومة أو القيادات الممثلة للحكومة.

03 - **معوقات ترتبط بالقيادات الموجودة في المجتمعات المحلية** حيث أن كانت هناك فئة من القيادات تهتم بقضايا المجتمع إلا أن هناك الفئة الغالبة تؤثر سلبا على تحقيق أهداف التنمية واهم هذه المعوقات الخاصة بها:

- ✶السعي نحو تحقيق المصالح الشخصية لهم ولأقاربهم؛
- ✶انخفاض مستوى تعليمهم (القيادة) ؛
- ✶الاهتمام بتحقيق أهداف السلطة أكثر من الاهتمام برغبات المجتمع والتعايش مع مشكلاته.

1 رشاد احمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص –ص: 204-205

04 -**معوقات ترتبط بأجهزة التنمية:** سواء كانت هذه الأجهزة تابعة لإدارة الحكم المحلي منها الشؤون الاجتماعية (وزارة التربية و التعليم – الصحة...) ومن أهم هذه المعوقات منها:

- ✶ عدم التنسيق بين الأجهزة العاملة في البيئة؛
- ✶ الاعتماد على دراسة احتياجات المجتمع مكتبيا دون الرجوع إلى الواقع الفعلي؛
- ✶ عدم توفر القيادات والكوادر الفنية المناسبة؛
- ✶ سعي كل جهاز لتحقيق أهدافه الخاصة؛
- ✶ عدم تبادل الخبرات و الموارد فيما بينهم المركزية في إصدار القرارات.

5- معوقات ديموغرافية: فنمو السكان بمعدلات متزايدة في معظم الدول النامية يلغي اثر الزيادة في الإنتاج فمعظم الدول النامية تعاني من الزيادة في إعداد سكانها التي لا تتماشى مع قدرتها الإنتاجية وهو أمر تكون له أثاره السلبية على التنمية وهذا لا يمكن التغلب على المشكلة السكانية إلا بتحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل بمعدلات كبيرة تفوق كثيرا معدلات النمو السكاني وتؤدي الزيادة السكانية إلى نتائج سلبية على التنمية حيث تتمثل هذه الآثار في :[1]

- ✶ نق متوسط الدخل الفردي وذلك بافتراض ثبات الدخل الكلي وباعتبار أن متوسط دخل الفرد هو ناتج قسمة الدخل الكلي على عدد السكان؛
- ✶ تأثر كفاءة الخدمات التي تقدم إلى السكان في المجتمع تأثيرا سلبيا على الخدمات الرئيسة وتتمثل في التعليم وخدمات الصحية وتوفير مياه الصالحة ووسائل المواصلات والكهرباء؛
- ✶ تؤدي مشكلات تزايد السكاني إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع مما يستلزم تدبير الأموال للإنفاق على مواجهة المشكلات وكان من الممكن توجيه هذه الأموال لإنفاقها على المجال الاستثماري الذي يدفع عجلة التنمية إلى الأمام ؛
- ✶ ينجم عن مشكلة التزايد السكاني تفاقم أزمة البطالة.

المبحث الثالث :المالية المحلية للجماعات المحلية

قصد قيام الجماعات المحلية بدور المنوط بها وجب على الجهة المركزية تخصيص أموالا لها تتميز بالاستقلالية على المستوى المحلي تجعلها قادرة على تلبية احتياجات متطلبات سكانها.

1 حسين عبد الحميد احمد رشوان ،**التنمية (اجتماعيا-ثقافيا-اقتصاديا-سياسيا-إداريا-بشريا)**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر،الإسكندرية مصر 2009 ، ص ص 222 -223

المطلب الأول :المالية المحلية

تعد المالية المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة إصلاحات في الجزائر، حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم إلا أنها تعتبر غير كافية من اجل التعبير عن استقلالية مالية أو تملك ملاءة مالية كافية لتجسيد تنمية محلية فعلية.

I – **تعريف المالية المحلية:** تعتبر المالية المحلية فرع من فروع المالية العامة للدولة وهذا بالنظر إلى القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات المتعلقة بميزانية الجماعات المحلية، كما يقصد بالمالية المحلية هي مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخ الهيئات العامة المحلية وتعمل الجماعات والهيئات المحلية في حدود المسموح به قانونا على إشباع الحاجات الجماعية التي يحتاجها المواطنون في دائرة اختصاصها.

تـــــــعد المالية المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة إصلاحات في الجزائر، حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة مـــن الرسوم إلا أنها تعتبر غير كافية من اجل التعبير عن استقلالية مالية أو تملك ملاءة مالية كافية لتجسيد تنمية محلية فعلية.[1]

II– **مميزات الموارد المالية المحلية :**تتميز الموارد المحلية بعدة مميزات منها : [2]

1- **محلية المورد المالي:** إذا كان الهدف هو العمل على تعظيم حصيلة الموارد المالية المحلية، فانه من الضروري أن تتوفر في المورد المالي المحلي جملة من الشروط التي تميزه عن باقي الموارد المالية من منطلق أن هناك فرقا بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية، فمحلية المورد تعني أن وعاؤه في نطاق الوحدة المحلية التي تقوم بتحصيله، فمثلا الضرائب على الملكيات المبنية وغير المبنية تعتبر ضرائب مناسبة للإدارة المحلية لأنها تقع في حدود نطاق الإقليم أما الضرائب على الدخل فلا تعتبر من الموارد المحلية لأنه يصعب تحديد مدى محلية وعائها.

2- **ذاتية المورد المالي:** تبعا لمفهوم الذاتية فانه يمكن تصنيف الموارد المالية المتاحة المحلية إلى مـوارد ذاتية مطلقة أو موارد ذاتية نسبية وموارد خارجية فقد جرى العرف على اعتبار الضرائب المحلية موارد ذاتية للمحليات على الرغم من أن الحكومة المركزية تضطلع بتقدير الوعاء الضريبي إلا انه يعتبر انتهاكا لذاتية المورد، فالمقصود منه تحقيق

1 مرغاد لخضر ،**واقع المالية المحلية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص 4

2 بسمة عولمي ،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة** ،مرجع سبق ذكره ، ص59

المساواة في الأساس الذي تربط عليه الضريبة بالنسبة للهيئات المحلية، أما الإعانات والقروض فتعتبر موارد خارجية.

3- **سهولة إدارة المورد** : تتمثل في محاولة التوفيق بين التقليل من تكلفة التحصيل إلى أقصى درجة ممكنة ووفرة حصيلة المورد نسبيا أي الحصول على اكبر قدر ممكن من الموارد المالية، فهذان المعياران يحققان معا الكفاءة في اختيار الموارد المحلية ومن ثم تحقق شرط سهولة إدارة الموارد المالية، هذا شرط قد يحسم الخلاف القائم بين الإدارة المركزية والمحلية حول الموارد التي تريد الأولى أن تجعلها وطنية بحتة والثانية تجعلها محلية فالأصل أن ما تستطيع الحكومة المركزية إدارته بنجاح في مجال الموارد المالية قد لا تنجح الهيئات المحلية في إدارته .ويشير الواقع العملي إلى أن هناك الموارد المالية التي يسهل إدارتها وأخرى يصعب إدارتها، وعلى الوحدات المحلية بالتعاون مع الحكومة المركزية ضمان تسييرها على أكمل وجه.

المطلب الثاني:نفقات وإيرادات ميزانية البلدية

I - نـــــــــــفقاتها:

الجماعات المحلية لها مهام رئيسية وهي تسيير أملاك التي على عاتقها ومصالحها بحيث لتسهيل العملية الإدارية تتطلب موارد مالية يتم إنفاقها على قسمين هما : [1]

01- **نفقات التسيير**: تتمثل أساسا في تسيير مصالح الجماعات المحلية وصيانة ممتلكاتها وهي كالتالي:

أ - نفقات مرتبات الموظفين : وهي تعتبر نفقات إجبارية في ميزانية الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية).

ب- المساهمات الجبائية : وهي مساهمة على الأملاك والأجور وهي عبارة عن اقتطاعات الدفع الجزافي بحيث تطبق طريقة الدخل الإجمالي والذي يقتطع من مرتبات الإداريين التابعيين للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للملكيات التابعة للجماعات المحلية والتي تنتج مدخولا فهي خاضعة للرسم أو الضريبة العقارية، أما العقارات التي تستعمل كمصالح عامة وغير منتجة للمداخيل فهي غير خاضعة للرسم العقاري.

ج - نفقات الإدارة العامة والصيانة: وهي تتمثل في نفقات مختلف المصالح التابعة للجماعات المحلية كمصاريف مشتريات الأوراق والمكاتب والسجلات، نفقات الهاتف، التدفئة إلى غير ذلك من النفقات التي تجعل هذه المصالح تسير على أكمل وجه والتي لا تعطي مردودا.

أما مصاريف الصيانة فهي كل النفقات التي تصرف في صيانة المباني والطرف التابعة للبلدية.

---

[1] مـــداني جـــميلة، **أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر—دراسة حالة بلدية الدار البيضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تخطيط قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،2002/2001، ص ص 106-107

ح-**المنح والإعانات ونفقات المساهمة:** وهي نفقات اجتماعية وتشتمل في نفقات لمساعدة الطفولة الأشخاص المكفوفين والمعوقين والمسنين بالإضافة إلى النفقات الخاصة بالأنشطة الرياضية والثقافية والوقاية الصحية.

02 **نفقات التجهيز والاستثمار :**

أ) **نفقات التجهيز** : وهي تخ أعباء اهتلاكات الديون ونفقات التجهيز العمومي بحيث نفقات أعباء الديون تتمثل في اهتلاك التسليفات برأس المال.

ب) **أما نفقات التجهيز العمومي** فهي تخ شراء العقارات والمنقولات (العتاد الكبير) وتكاليف الأشغال الجديدة والتي تنجم عن البناءات الجديدة وتهيئة الأراضي وتعبيد الطرق .

ت) **نفقات الاستثمار**: تشمل إعانات الممنوحة من الموارد الخاصة، نفقات تسديد الديون وتخصيـ إعانات التوازن للمصالح العمومية في حالة العجز.

❖ وحسب المادة 198 من القانون رقم 10/11 التعلق بالبلدية يمكن تلخيـ نفقات ميزانية البلدية فيما يلي. [1]

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

- ✶ أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛
- ✶ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
- ✶ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين؛
- ✶ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
- ✶ نفقات صيانة طرق البلدية؛
- ✶ المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛
- ✶ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار؛
- ✶ فوائد القروض؛
- ✶ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
- ✶ مصاريف تسيير المصالح البلدية؛
- ✶ الأعباء السابقة.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03يوليو 2011، المادة 198 ص 26

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- ✶ نفقات التجهيز العمومي؛
- ✶ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- ✶ تسديد رأسمال القروض؛
- ✶ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

II - إيـــــــــــراداتها

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي: [1]

-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

-ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- ✶ الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه ؛
- ✶ ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛
- ✶ الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- ✶ ناتج المساهمات في رأس المال؛
- ✶ إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
- ✶ ناتج التمليك؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03يوليو 2011 ، المواد 195-196-197 ،ص 26

- ✶ الهبات والوصايا المقبولة؛
- ✶ كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛
- ✶ ناتج القروض.

وحسب المادة 196من نفس القانون فهي تن على انه لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخ للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، أما المادة 197دائما من نفس القانون فهي تن على انه لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثالث : مشكلة التمويل بالموارد المحلية

إن مشكلة الجماعات المحلية من الناحية التمويلية تكمن في عدم كفاية مواردها المالية لتأدية الأعمال المنوطة بها ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

- ✶ القيود الدستورية والتشريعية التي تفرضها الأنظمة في الدول المختلفة في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما؛
- ✶ صغر الرقعة الترابية لبعض الجماعات مما يحول دون الحصول على الموارد الكافية ذاتيا؛
- ✶ صعوبة تحديد وتحصيل الموارد المحلية ؛
- ✶ احتكار السلطات المركزية لأهم مصادر التمويل خاصة الموارد الجبائية، مثل الرسم علي القيمة المضافة والضريبة علي الدخل الإجمالي والضريبة علي أرباح الشركات؛
- ✶ معظم المرافق المحلية التي تمول عن طريق الرسوم المحلية لا تكاد تغطي نفقاتها، مما يتعذر على الجماعات المحلية الحصول على موارد مالية جديدة؛
- ✶ تشكل القروض المحلية التي تمول بها بعض المشروعات عبئًا على ميزانيات الجماعات المحلية؛
- ✶ أن إعانات الحكومات المركزية للسلطات المحلية تتضمن بعض الشروط التي تقيد حرية واستقلال الجماعات المحلية في التصرف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤدي إلي قيام نوع من الإدارة المشتركة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية مما يضعها تحت سيطرة الحكومة المركزية. [1]

[1] لخضر عبيرات، **مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية الاغواط ،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الاغواط الجزائر، 2010/2009 ، ص 91

المبحث الرابع :ميزانية للبلدية

باعتبار البلدية مرفق عمومي تعمل على خدمة المقيمين على إقليمها الجغرافي وحسب المادة 146 من قانون البلدية فتعتبر "البلدية مسؤولة عن تسيير المالية الخاصة و المتمثلة في :

- ✶ حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم؛
- ✶ مداخيل ممتلكاتها؛
- ✶ الإعانات؛
- ✶ الإقتراضات.

وهي مسؤولة عن تعبئة حصيلة هاته الإيرادات إذ وجب على المسؤولين عليها إحداث تنمية محلية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ولذلك مهم مجبرون على تسخير الموارد البشرية للقيام بعملية تحصيل مواردها المالية من مختلف المصادر المحددة سواء كانت الذاتية أو الخارجية وتقوم بالإنفاق على مختلف نواحي نشاطاتها وذلك في إطار القوانين التي تسنها الأجهزة التشريعية والتعليمات التي تصدرها الوصاية ويتم التعبير عن هذه الموارد المالية وأوجه إنفاقها في شكل ميزانية يحدد شكلها وموضوعها عن طريق القوانين والمراسيم ومن ثم تعتبر ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات ونفقات مبوبة. [1]

المرتكز الأساسي لمالية البلدية والتي من خلالها يتم تحقيق أهداف البلدية الأساسية في مختلف المجالات، كما يعتبر الحساب الإداري القائمة المالية الختامية التي توضح المركز المالي للبلدية.

المطلب الاول مفهوم ميزانية البلدية

1- **تعريف ميزانية البلدية** تعرف ميزانية البلدية حسب المادة 149 من قانون البلدية " هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية ،وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية" [2]

- وحـــــــسب المادة 176 من القانون البلدية تعرف ميزانية البلدية هي جدول تقديرات والنفقات السنوية وهي عقد ترخي وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. [3]

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 1990/04/11، المادة 146، ص 500

2 نفس المرجع ، المادة 149، ص 500

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية **القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية** الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 03يوليو 2011، المادة 176 ص 24

2- **خصائ الميزانية** يتضح من هذه التعاريف أن ميزانية البلدية تقوم على عنصرين أساسين هما التقدير والاعتماد ومن ثم يمكن القول أن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائ تتمثل فيما يلي[1]:

أ) **الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية:**

تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر إيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تقدر بسنة مالية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الجهات المعنية للاعتماد، وبذلك تكون بنود النفقات والإيرادات وتقديراتها عبارة عن مشروع لبرامج عمل البلدية خلال فترة محددة تعكس برامجها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ.

وبالتالي فإن هذه المبالغ أو هذه التقديرات ليست ترجمة لأحداث فعلية وقعت فيما سبق و لكنها تقدير لما ينتظر إجراؤها من أحداث مستقبلية فيما يخ الإنفاق والتحصيل والتي قد تتحقق أو قد لا تتحقق ويجب الإشارة هنا إلى أن تقديرات الإيرادات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية وبالتالي قد لا يتم تحصيل ما قدر في الميزانية، أما فيما يخ النفقات فهي تتعلق أساسا بتصرفات الآمر بالصرف وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز التقديرات بعد اعتمادها إلا برخصة من الوزارة الوصية عن طريق المساعدات أو الحصول على قروض، إلا أنه يمكن إنفاق مبالغ أقل مما هو مقدر أو حتى إلغاء البعض منها.

ب) **ميزانية أمر بالإذن:**

ويقصد بهذه الخاصية أن ميزانية البلدية وبمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو من يمثلها على المستوى المحلي وفقا لما ين عليه القانون والموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها، تصبح ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ حيث تصبح عقدا يعطي الحق لسلطة البلدية التنفيذية إصدار الأوامر بالإنفاق وتحصيل الإيرادات وذلك لضمان السير الحسن لمصالح البلدية المختلفة وبعبارة أخرى فإن رئيس البلدية باعتباره آمر بالصرف لموارد البلدية المالية، لا بد له من الحصول على رخصة أو إجازة دورية كل سنة من طرف المجلس الشعبي البلدي ثم الوصاية للتصرف في تلك الموارد وتنفيذ ما جاء بالميزانية وبدون تلك الإجازة لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي

1 عبد القادر موفق ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014 /2015 ، ص ص 107 - 108

التصرف في أموال البلدية، إذاً الميزانية هي عبارة عن إذن أو ترخي بالإنفاق والتحصيل في ظل القوانين والتعليمات السارية آنذاك.

ت- ميزانية عقد إداري:

تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية و المالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية .و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية (المادة 180) فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس الشعبي البلدي كممثل للشعب بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى، حتى يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية الإعتمادات المقررة.

ث- أنها **تصرف لسير المصالح العامة للدولة**:أي انه لا يحق لرئيس البلدية أو الوالي التصرف في ميزانية الجماعات المحلية لأغراضه الشخصية أو استخدام سلطته المعنوية لشهواته الفردية[1]

المطلب الثاني : أنواع القوائم المالية للجماعات المحلية: لميزانية الجماعات المحلية أنواع منها [2]

I. **الميزانية الأولية:** هي تلك الوثيقة التي يتم تحضيرها قبل بدء السنة المالية، وهي وثيقة تقديرية تحتوي على الإيرادات والنفقات تقريبية، يتم تعديلها خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، عن طريق الميزانية الإضافية وتنقسم إلى قسم خاص بالتجهيز والاستثمار وقسم خاص بالتسيير، حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات توزع في أبواب ومواد محددة تصنف كل منها في جدول، لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية .

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ولأكثر تفصيل في شكلها ومحتواها انظر الملحق رقم 01 الخاص بالميزانية الأولية.

II. **الميزانية الإضافية:** ويتمثل دورها في إجراء تعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات جديدة أو بإضافة إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية وتنقسم أيضا إلى قسمين قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والاستثمار كما في الميزانية الأولية، الجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية نتقل إلى نتيجة الحساب الإداري للسنة السابقة لها مباشرة، سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو

1 لخضر مرغاد ، مرجع سبق ذكره، ص 33

2 نفس المرجع ، نفس الصفحة

النفقات، يصوت على الميزانية الإضافية قبل15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وقصد معرفة شكلها ومحتواها انظر الى الملحق رقم 02 الحاص بالميزانية الاضافية

III. **الحساب الإداري :** يشكل الحساب الإداري الإطار المفصل للإيرادات و النفقات المنجزة باستخراج ما يتم تحصيله وإنفاقه بصفة فعلية ، بمعنى أخر هو نتيجة السنة المالية يقوم بجمع تسجيلاتها ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام الذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار تحتوي كل قائمة من القوائم المالية على قسمين وهذا حسب المادة 179 من قانون البلدية:

- ✶ قسم التسيير
- ✶ قسم التجهيز والاستثمار

حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا، كما يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. [1]

ويتم التصويت على القوائم المالية وذلك حسب المادة 182 من قانون البلدية على الإعتمادات المالية بابا بابا ومادة بمادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب أخر داخل نفس القسم عن طريق مداولة كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار من رئيس المجلس ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص. [2]

ولأكثر تفصيل في معرفة شكله ومحتواه انظر الملحق رقم 03 الخاص بالحساب الإداري

المطلب الثالث: مـــــــــبادئ الميزانية

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى وزمن الميزانية العامة، إلا أن هذه المبادئ تعرف خصائص لاصقة بطبيعة ميزانية الجماعة المحلية وهذا ما يدرك الجماعة وهذا ما يدرك من خلال دراسة النقاط التالية:

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03يوليو 2011، المادة 179، ص 24

2 نفس المرجع، المادة 182، نفس الصفحة

I. **مبدأ سنوية الميزانية المحلية:**

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لان هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15مارس من السنة اللاحقة.أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس) وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلية، وهناك استثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة انجازها ولذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة الأهداف المراد تحقيقه .[1]

II. **مبدأ وحدة الميزانية** :ويقصد بهذا المبدأ أن تدرج كافة الإيرادات والنفقات العامة المتعلقة بكافة المصالح التابعة للدولة في ميزانية واحدة، مما يسهل عرض الميزانية في أبسط صورة ممكنة مما يؤدى إلى سهولة التعرف على المركز المالي للدولة وهذا لا يعنى أن تقدم السلطة التنفيذية الميزانية للسلطة التشريعية في وثيقة واحدة بل يمكن أن تشمل الميزانية على وثائق متعددة، إلا أن هذا المبدأ له مبرراته وذلك من الناحية المالية والناحية السياسية[2]:

-من الناحية المالية : إعطاء فكرة واضحة وكاملة عن حالة الدولة المالية، كما تسهل عمليات المقارنة بين مجموع الإيرادات والنفقات وبيان ما إذا كان هناك توازن بالميزانية أو عجز لتحديد أثاره والسبل اللازمة لمعالجته، أو فائض وما هي أسبابه وتأثيراته.

-من الناحية السياسية : إن تطبيق مبدأ وحدة الميزانية، يؤدى إلى سهولة عمل السلطة التشريعية لإجازة واعتماد الميزانية على نحو فعال بعكس ما يحدث إذا عرضت الميزانية العامة للدولة في شكل ميزانيات متعددة، كما يمكن للسلطة التشريعية من إحكام الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة فعالة ومجدية.

أما الاستثناءات من مبدأ وحدة الميزانية والتي أوجبتها بعض الضروريات، حيث كان هذا المبدأ مقبولا عندما كانت وظائف الدولة محدودة ونفقاتها قليلة، أما إذا اتسعت وظائف الدولة وتضخمت نفقاتها خاصة بعد انتشار مبدأ اللامركزية الإدارية برزت ضرورة تمتع هذه الإدارات بنوع من الحرية والاستقلال المالي لذلك وجب أن يكون إلى جانب الميزانية العامة للدولة موازنات أخرى لكل منها طابعها الخاص وهى الميزانيات المستقلة الميزانيات الملحقة والميزانيات الاستثنائية.

1 لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 152

2 لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره ، ص- ص 27-28

III. **مبدأ الشمولية** :يقضى هذا المبدأ بان تدرج في الميزانية العامة كافة الإيرادات والنفقات دون إجراء أية مقاصة بينهما، ويقصد بها أن تذكر في الميزانية جميع الإيرادات العامة أيا كان مصدرها وجميع النفقات مهما كانت أنواعها لكي تأتى إجازة الجباية والإنفاق مطابقة للواقع.

ومن بين مبررات مبدأ وحدة الميزانية نجد ما يلي :

- تسهيل عملية المراقبة السلطة التشريعية على الإيرادات والنفقات لان جداول الميزانية العامة تتضمن جميع الإيرادات والنفقات؛
- تبين الأوضاع المالية على حقيقتها فتقيد الإيرادات والنفقات في الجداول الخاصة بها، تعطى صورة واضحة عن حصيلة كل باب من أبواب الإيرادات وتكاليف كل نوع من أنواع النفقات؛
- تساعد على التقليل من الإسراف والتبذير، في الأموال العامة لان الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها عند الصرف.

IV. **مبدأ توازن الميزانية** :يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن يتساوى جانبي الميزانية حسابيا، أي أن تكون النفقات العامة العادية – للدولة في حدود الإيرادات العامة العادية _ فلا يكون في الميزانية عجز ولا فائض ويرجع مبدأ توازن الميزانية إلى الفكر المالي التقليدي الذي كان يرى ضرورة توازن الميزانية العامة للدولة سنويا وعدم الاعتماد على الإيرادات العامة غير العادية المتمثلة في القروض والإصدار النقدي الجديد كي لا يؤدى ذلك إلى مشكلات اقتصادية، أما في المالية الحديثة فقد اختلف الآمر، وذلك نظر لاتساع دور الدولة وتزايد تدخلها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت الميزانية أداة من أدوات السياسة المالية تلجا إليها الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة، حيث يمكن زيادة النفقات أو الحد منها، ورفع نسب الضرائب أو تخفيضها واللجوء إلى القروض وسدادها تبعا للظروف الاقتصادية السائدة ومن هنا فقد مبدأ توازن الميزانية أهميته وأصبحت الميزانية تنظم بفائض أو عجز وأحيانا بتوازن وفقا لما يحقق توازن الاقتصاد الوطني ككل.

خلاصة

مما تم التطرق إليه يمكن استخلاص أن الجماعات المحلية تعتبر النواة الأساسية في الدولة جزءا لا يتجزأ منها، إذ تعد مكملة لسلطة المركزية فهي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها، حيث تقوم بدور حماية وتنمية منطقتها تنمية شاملة في جميع الميادين والذي يعتبر مجهودا مكملا لما تقوم به الدولة، لذلك فهي تحتاج لموارد مالية كبيرة للقيام بهذا الدور، التي تجعلها تتمتع بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها واحتياجات وضروريات المقيمين بها بنفسها كما أنها المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها، لذلك كان لزاما أن تكون للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها حتى تتمكن من تسيير شؤونها والعمل على خلق تنمية محلية على مستوى إقليمها.

فالتنمية المحلية هي عبارة عن العمليات التي تتضافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، فهي مرتبطة بتحقيق أهدافها الخاصة في مختلف المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...) كما أنها عملية حيوية وضرورية للانتقال بالمجتمعات المتخلفة والنامية إلى مراحل متقدمة من الرقي والازدهار وتحقيق نوع من الرفاهية.

فالتنمية المحلية تتحقق إذا تحسنت ظروف العيش الكريم لسكان في شتى المجلات(السياسية، الاجتماعية الاقتصادية والثقافية).

الفصل الثاني

تمهيد

بعدما تطرقنا في الفصل الأول للجماعات المحلية وعلاقتها بتحقيق التنمية المحلية بحيث لا يتأتى ذلك إلا بتوفر ملاءة مالية تجعلها قادرة على تحقيق ذلك ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها في ترقية حياة المجتمع وتسيير شؤونه وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على خلق مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية على أحسن وجه ومن بين هاته المصادر المالية نجد ما هو داخلي متمثل في الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، وما هو خارجي متمثل في الإعانات القروض والتبرعات والهبات بحيث أن تعدد وتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية يجعلها في مركز قوة من أجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في التنمية المحلية، لذلك فقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيلها، حيث اهتمت الدولة بموضوع مصادر التمويل من خلال محاولة تنويعها وذالك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من تحقيق نوع من الاستقلالية المالية وعليه وحتى نقف على أهمية هذه المصادر ونتعرف على مضمونها سنقوم في هذا الفصل بالتطرق لمصادر تمويل الجماعات المحلية الداخلية والخارجية .

المبحث الأول: مفهوم التمويل : يعتبر التمويل وظيفة من الوظائف الأساسية التي تهتم بها الإدارة المالية وهذا لقيمتها وارتباطها الوثيق بين مختلف الوظائف الأخرى، هذا في المؤسسة وشركات الأعمال كما انه كذلك يكتسي أهمية بالغة في الإدارات والمرافق العمومية حيث بفضله يتم تحقيق الأهداف المسطرة و المراد بلوغها.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

إن التمويل في العصر الحالي يعتبر بمثابة الدم للجسم، لهذا احتلت دراسات التمويل مكانة هامة فالتمويل يعتمد أولا على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية، أي أن المشروع يعتمد على مصادر الأولية في أولى مراحله وهذا ما يطلق عليه المصادر الذاتية أو الداخلية، ثم يأتي دور المصادر الخارجية بعد ذلك، فلكل مشروع عادة له مصدران للتمويل (الداخلي الذاتي والمصدر الخارجي وهو يعتبر مساعدا، حيث تكمن أهميته في انه المصدر السريع لإمداد المشروع بالأموال سواء النقدية أو الفنية أو الآلية أو الرأسمالية [1]

01- **تعريف التمويل:** يعتبر العنصر الأساسي في حياة أي مشروع أو مؤسسة مهما كان نشاطها بحيث اخذ عدة تعريفات من بينها:

- يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات ويعتبر التمويل الركن الذي يُعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة. [2]
- كما يعرف التمويل على انه عصب الاقتصاد والمشروعات، فهو الجهاز العصبي المحدد لمسارات وقرارات النمو الاقتصادي والإداري ويحتاج التمويل إلى مدير معاصر وفعال ويتمتع بالمهارات الحاسوبية والتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في التمويل ولديه المهارات العرفية العقلانية في اتخاذ القرارات المثالية في التمويل وكذالك المهارات السلوكية في تحجيم المخاطر ودوافع الاستثمار وأزمات التمويل مختلفة المصادر. [3]

---

[1] علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام،** دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت، 1979 ص 118

[2] ميثم عجام ، **التمويل الدولي** ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2 013 ،ص23

[3] فريد راغب النجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009، ص 07

- كما يعرف التمويل على انه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب مع كمية ونوعية احتياجات المنشأة.[1]
- يزداد في الوقت الحاضر الاهتمام الواسع لدى الأوساط الأكاديمية والرسمية بالموضوعات المتعلقة بالتمويل فهو اليوم يشكل بندا جوهريا ثابتا على جدول الفرد والأسرة والمؤسسة والدولة، ومرد ذلك أن عمليات التمويل ترتبط بشكل وثيق بشتى جوانب الحياة الاقتصادية والمالية لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الناحية أخرى، علاوة على ما يمثله التمويل من قضية جوهرية للعديد من الأفراد والشركات والدول في السعي نحو معالجة المدخرات والإيفاء بالالتزامات، وبهذا يزداد الاهتمام بالتمويل على المستوى الفردي أو الشركات أو الدولة وذلك لمواكبة التعاون والتطور الذي يسود دول العالم خاصة ونحن في عصر العولمة. [2]
- ومنه فالتعريف الإجرائي لتمويل يقصد بها التدفقات النقدية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات للمؤسسة أو المرافق العمومية الضرورية لهيكل الاقتصاد الو□ني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان وذلك في أوقات الحاجة إليه.

02-أهمية التمويل:

تتجسد أهمية التمويل من خلال استثمارات الخطة التمويلية، إذ أن الموارد التمويلية تتحدد من خلال مستوى الزيادة المستهدفة في الناتج الو□ني والمستوى العام للإنتاجية الحدية لرأس المال وتطور أسعار عناصر ومستلزمات إنتاج السلع وخدمات الاستثمار خلال فترة التنفيذ، وبالتالي فإن التمويل يوفر الموارد والأموال اللازمة لإنفاقها على الاستثمارات وزيادة الناتج الو□ني وتحسين مستوى معيشة الأفراد، ففي الاقتصاديات المعاصرة يعد التمويل العنصر الأساسي في تطور القوى الإنتاجية وتكوين رؤوس أموال جديدة والتي تستخدم مرة أخرى في التطوير والتوسيع والنمو المستمر وتحتاج المشروعات الاستثمارية إلى التمويل في مرحلة الإعداد للمشروع وفي مرحلة تمويل عملية الاستثمار وفي مرحلة الإنتاج وفي مرحلة التسويق وبالتالي فإن العملية الإنتاجية والتمويلية مرتبطة بدورة النقود في الاقتصاد الو□ني، بحيث تتحول هذه النقود خلال المراحل الأربعة السابقة الذكر إلى سلع وخدمات، ثم تعود هذه بدورها مرة ثانية إلى نقود بعد تسويقها ومن هنا تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، ، دار الفكر، الأردن ، 2000، ص77.

[2] □ارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان الأردن، 2002، ص15

العجز المالي ولكن حتى يؤدي التمويل هذا الدور المنوط به لابد من استخدام هذه الموارد أكفأ استخدام حتى نضمن أعلى معدل لنمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد الو□ني[1].

المطلب الثاني: آليات التمويل

تتعدد مصادر التمويل المشروعات من مصادر □ويلة الأجل ومصادر قصيرة الأجل ومن مصادر داخلية (أموال من داخل المشروع) ومصادر خارجية (من خارج المشروع) كما تتباين مصادر التمويل من حيث تكلفتها ودرجة الخطر المصاحبة لها ويحدد المشروع احتياجاته التمويلية وكذلك هيكله التمويلي في ضوء الاعتبارات العديدة المتعلقة بنوع وحجم الاستثمارات و□بيعة إدارتها ونظرتها تجاه كل من أهداف الربح والسيولة والخطر .[2]

01- **سوق المال:** يمثل سوق المال احد أهم آليات التمويل التي يمكن من خلالها حشد وتعبئة الموارد وتلبية احتياجات المشروعات من الأموال- فسوق المال تبعا لما قدم- تمثل آلية من خلالها يتم تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية المدخرة التي يتوافر لديها فوائض مالية وتمثل عرض الأموال، إلى وحدات الاقتصادية (المشروعات) التي تعاني من عجز الموارد المالية وتعكس الطلب عل الموارد أي أن أسواق المال تحول الموارد المالية من الوحدات التي لا تملك القدرة والرغبة على الاستثمار إلى المشروعات التي تملك الرغبة والقدرة على الاستثمار.[3]

02- **الاستثمار:** يقصد بالاستثمار هو الاستثمار المالي وليس الحقيقي ويتضمن الاستثمار المالي ثلاثة خطوات وهــي: بيع الأوراق المالية – تحليل الأوراق المالية – تحديد المزيج الأمثل من الأوراق المالية في محافظ المستثمرين – وينطوي الاستثمار على تضحية بقدر من الموارد في سبيل الحصول على منافع مستقبلية وتبعا لذلك فهو ينطوي على تأجيل تخصيـ □ هذه الموارد للاستهلاك الحالي للحصول على منافع مستقبلية أي يستبدل الاستهلاك الحالي باستهلاك مستقبلي فمثلا عندما يقرر احد الأفراد أو إحدى المؤسسات توجيه قدر من الموارد لشراء أسهم فيؤدي ذلك سحب قدر من الموارد كان يمكن توجيهه لأغراض الاستهلاكية وذلك في سبيل الحصول على عائد متوقع على هذا السهم ويبرر هذا العائد الوقت أو الزمن الذي ظلت خلاله الموارد مكرسة في هذا الاستثمار ويبرر التضحية بالموارد المستخدمة لشراء الأسهم للحصول على منفعة متوقعة متمثلة في العائد المتوقع من الاستثمار في

---

1 عبد اللطيف مصيطفى **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أ□روحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصـ □ نقود، ومالية الجزائر،2008/2007 ص ص 76-77

2 عا□ف وليم اندراوس، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007 ، ص 7

3 نفس المرجع ، ص ص 7 - 8

الأسهم وفي مجال الاستثمار يكون التركيز على الاستثمار المالي، أي الاستثمار في الأوراق والأصول المالية كالأسهم والسندات وعقود الإيجار والعقود المستقبلية ولان هناك فرق بين الاستثمار المالي الموجه إلى أدوات سوق النقد وسوق رأس المال والاستثمار الحقيقي فثمة ضرورة للتفرقة بين الأصول الحقيقية (أصول ملموسة) مادية التي تعتمد قيمتها أساسا على الخصائ المادية لهذه الأصول ومن أمثلها المباني و المعدات والأراضي، فيما تنتمي الأصول المالية إلى ائفة الأصول غير الملموسة وتمثل حقوقا قانونية ترتب لحائزها منفعة معينة ولا توجد ثمة علاقة بين قيمتها وشكلها وتمثل الأصول المالية أو ما يعرف بالأدوات المالية أحد أهم الأصول غير الملموسة، إذ يمكن عن ريقها تحويل الأموال من أولئك الذين يملكون فوائض مالية (مدخرات) إلى أولئك الذين يحتاجون لموارد مالية بغرض الاستثمار في الأصول الحقيقية،كما أنها تساهم في توزيع الخطر الذي لا يمكن تجنبه بين المدخرين والمستثمرين وترتبط عوائد الأصول المالية إلى حد بعيد بأداء الأصول الحقيقية التي تمول عن ريقها.[1]

03- **الإدارة المالية:** تعتبر الإدارة المالية من أكثر المجالات اتساعا بالنسبة لمفهوم التمويل، وتعتبر الإدارة المالية عنصرا مهما في جميع المؤسسات بما فيها البنوك والمؤسسات المالية وعلى المستوى المؤسسات والأفراد والقطاعين العام والخاص.

إن مجالات الإدارة المالية واسعة ومتعددة وتتراوح بين تحديد أي من الأسهم التي يمكن شراؤها إلى تحديد سعر السهم العادل عند عملية الاستحواذ أو الاندماج بين الشركات لقد ظهرت الإدارة المالية كحقل منفصل في الدراسة في بدايات عام 1900 وكان من مجالات الاهتمام الرئيسية في تلك الفترة يتعلق بالنواحي القانونية للاندماجات والأشكال المختلفة لزيادة رأس المال ومراحل تأسيس الشركات وخلال فترة الكساد العظيم فقد ركز مجال الإدارة المالية على مجال الإفلاس وإعادة تنظيم الشركات "هيكلة الشركات."

وخلال فترة الخمسينات من القرن العشرين بدا ظهور الإدارة المالية واتجاه نحو التحليل النظري لقرارات الإدارية المتعلقة باختيار الأصول والخصوم بهدف تعظيم قيمة المنشاة وبالتالي أصبح هدف دراسة الإدارة المالية هو تعظيم قيمة المنشاة، كما اصب من الاتجاهات الإدارة المالية حديثا بالإضافة هدف تعظيم قيمة أصحاب المشروع هو التركيز على عولمة الأعمال والاستخدامات الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات.[2]

1 عاف وليم اندراوس ، مرجع سبق ذكره ، ص- ص 10-11

2 محمد قاسم خصاونة ، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر الناشرون والموزعون، عمان -الأردن، 2011، ص 17

المبحث الثاني مـصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية

إن الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك أنها تخ أساسا الجماعات المحلية وتتلخ في:

المطلب الأول الضرائب والرسوم العائدة للبلدية دون سواها:

تنفرد البلديات بمجموعة من الضرائب و الرسوم تحصل بنسبة 100 % لفائدتها وتشمل ما يلي:

1- الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 83/67 الصادر في 1967/06/02 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967 في المواد 28 إلى 33 حيث جاء هذا الرسم تعويضا لمجموعة من الرسوم تخ العقار ،حيث جاءت إجراءات أخرى تخ هذا الرسم في أول جانفي 1968 وهي :[1]

- ✶ الرسم العقاري على الملكيات المبنية؛
- ✶ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية؛
- ✶ الرسم على القمامة للبلديات التي توجد بها مصلحة رمي القمامة؛
- ✶ رسم الصب في مجال صرف المياه؛
- ✶ الرسم العقاري القديم.

1-1 خصائ الرسم العقاري: يتميز بعدة خصائ وهي [2]

- ✶ الرسم العقاري سنوي: أي انه يفرض مرة واحدة خلال السنة على العقارات؛
- ✶ الرسم العقاري ضريبة مباشرة : يؤسس بين صاحب العقار و الإدارة الضريبية دون وسا ة فالخاضع للرسم والدفع له هو شخ واحد؛
- ✶ الرسم العقاري يدخل في الجباية الفعلية : يفرض الرسم العقاري على العين والعامل الاقتصادي دون مراعاة العامل الشخصي لمالك هذا العين وهذا يلزم علينا التفرقة بين الضريبة الشخصية والضريبة الفعلية أي الرسم العقاري يجعل من العقار وعاءا له وبذلك يرتبط بقيمة العقار وموقعه الجغرافي؛

---

1 مداني جميلة، **أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر– دراسة حالة بلدية الدار البيضاء**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، الجزائر 2001-2002، ص 70

2 نفس المرجع ص 71

✶ الرسم العقاري يحصل لفائدة البلديات : هو موجه لتمويل ميزانيات البلديات حيث ليس للبلديات سلطة تأسيس هذا الرسم أو تغييره أو تعديله أو إعفاء لبعض الأشخاص لان كل هذا من صلاحيات المشرع الجبائي وتحصيله من صلاحية إدارة الضرائب .

2- **الرسم على التطهير**

أدرج هذا الرسم لدعم الموارد الجماعات المحلية من خلال إنشاء ضرائب جديدة ترفع من المستوى المالي وتخفيض العجز المالي للبلديات، حيث تم تأسيس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 12/80 الصادر في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مـــــــكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية.) و جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 18/93 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم

الذي يقتطع على المكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد الاطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط

وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من رف رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من رف السلطة الوصية [1]

3- الرسم على الذبح

الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها .أسس بموجب الامر107/69 الصادر في 09/30/ 1960 والمتضمن لقانون المالية سنة 1970 وخضع هذا المرسوم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993،1994،1995 و1997 تن المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يخضع للرسم على ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأصناف وتبعا للكيفيات المحددة كالتالي :

البقريات : تضم الثور والبقرة والعجل الصغير والعجلة ؛

الضأنيات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع ؛

العنزيات : وتضم التيس والماعز والجدي ؛

الجمليات : تضم الجمل والناقة و الفصيل ؛

الخيليات : وتحوي الحصان و الفرس والبغال و الحمار والأتان .

ويكون الرسم من واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ، وإذا كان هذا المالك ليس تاجرا وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم . يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، غير انه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل البيطري الصحي، فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك بشري أو حيواني.

ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح حيواناتهم من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قباضة الضرائب .

---

1 لمير عبد القادر ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، الجزائر، 2014 ، ص 100

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي :

- ✶ 50 % عن الضأنيات والخيليات و الجمليات؛
- ✶ 50% عن الثيران. [1]

4- حقوق الحفلات

تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966، باسم حق الأعياد و الأفراح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، هذا الرسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين، يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، و بذلك مع بداية الحفل.

حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي :

-من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساءا؛

-من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساءا.

و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية[2].

5- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح

طبقا لقانون المالية لسنة2000 فقد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، حيث و يؤسس هذا الرسم على :

- ✶ الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20دج إلى 30دج/1م^{2}و أكثر؛
- ✶ الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة

1 يوسفي نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

2 خنفري خيضر ،**تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وأفاق** ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ، 2010-2011 ، ص 106

أخرى من 40 دج إلى 80 دج/ 1م^2 و أكثر؛

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج/ 1م^2 وأكثر؛

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج ؛

- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل من 500إلى 750 دج 1م^2 وأكثر. [1]

أ – الإعلانات المعروضة:

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

✶ الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم؛

✶ الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع ؛

✶ أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فان مبلغ الرسم تكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.

ب –الإعلانات و الصفائح المهنية:

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

✶ الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع ؛

✶ أما الإعلانات المضيئة فغن مبلغ الطابع يقدر ب ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

6- رســـــم الإقـــــامة

لـــــقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 لفائدة البلديات وخاصة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية ولا يملكون إقامة دائمة إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، كما أن تعريفة هذا الرسم تحسب بالنسبة لكل شخ وبصفة يومية، وتحدد قيمته ما بين 10 دج و 20 دج لكل شخ ، و 50 دج بالنسبة للعائلات[2].

1 خنفري خيضر، نفس المرجع ، ص 105

2 لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره ، ص 70

7- الرســـــم على الســـكن

يطبق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكنى أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، مع العلم أن هذا الرسم كان يطبق في بدايته على بعض الولايات منها الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، إلا انه امـــتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل جميع البلديات لمقرات الدوائر، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- ✶ 300دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني؛
- ✶ 1.200دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني .

يحصل هذا الرسم من □رف مؤسسة سونلغاز، عن □ريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع، وبالتالي يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات[1].

المطلب الثاني :الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والصندوق المشترك للجماعات المحلية

هناك ضرائب ورسوم تحصل كليا للبلدية كما توجد ضرائب ورسوم يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية أي يتم توزيعها بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية **و** هي:

1- الرسم على النشاط المهني(T.A.P)

تأسس رسم النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري (مهني) ويخضع نشا□هم للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو على الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أســـــاس فرض الضريبة : إن أساس فرض هذا الرسم هو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الخاضعون له كما تحدده المادة 277 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبدون إدخال الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة [1]

1 الجمهورية الجزائرية الديمقرا□ية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 2002/12/25 المادة 67، ص 24

بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم رفع نسبة الرسم على النشاط المهني من 02% إلى 03% غير أن هناك حالات خاصة لكل من ولاية الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة وهران، ونظرا لخصوصية نسيجها العمراني وضواحيها الذي يتطلب تنظيم تنسيقي خاص .[2]

2- الـــــــدفع الجزافي

يصنف الدفع الجزافي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنته أحكام المواد من 208 الى216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشا كدفع الرواتب والأجور والدفع الجزافي يتكلف به صاحب العمل (مثل البلدية في دفع رواتب المستخدمين) ولحسابه يتم تطبيق نسبة 03% على كتلة الأجور ويرجع بكامله للجماعات المحلية ويوزع كالتالي :

- ✶ 30 % بالنسبة للبلدية توجه مباشرة؛
- ✶ 70 % توزع للصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا والتي توزع كالتالي:
  - ✶ 20% لفائدة الولايات ؛
  - ✶ 20% لفائدة الصندوق المشترك لعمليات التضامن؛
  - ✶ 60% لفائدة البلديات.

وقد كان الدفع الجزافي يتم تحديده وتحصيله محليا ، فانه ممركز في الجزائر قبل أن يوزع على كل من الولاية والبلدية والصناديق المشتركة وقد تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2006 أحكام المادتين 203 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤسسة والمنظمة لتطبيق الدفع الجزافي وان كان هذا الإلغاء لضريبة الدفع الجزافي جاء لدعم سياسة تحفيز وجلب الاستثمار وتشجيعه، إلا انه زاد من حدة الاختلال المالي لميزانية الجماعات المحلية، حيث كان من أهم مصادر التمويل بعد الرسم علي النشاط المهني للجماعات المحلية.

المطلب الثالث:الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية: هناك بعض الضرائب والرسوم التي تشترك في الاستفادة منها كل من البلدية والدولة بنسب متفاوتة ومنها:

---

1 بدة عيسى، **مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001-2007**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية،جامعة الجزائر . الجزائر ،2007-2008 ، ص 45

2 سلاوي يوسف ، **التنمية في إ ار الجماعات المحلية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر- الجزائر، 2011- 2012 ، ص 45

I. الرســـــــم على القيمة المضافة TVA

ظهر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بمقتضى القانون رقم: 36/90 الصادر في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1991 في مادته رقم 65 هذا الأخير سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذا الرسم ، تلته بعد ذلك نصوص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه .

كـــــــما أن القاعدة الضريبية لحساب قيمة الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، ففي حالة كون البضائع محلية الصنع فتحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية كالنقل و رسوم أخرى، أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشتريت به هذه البضاعة، مرفوقا بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلا .أما فيما يخ عملية توزيع حاصل الرسم ، فمن الناحية الميدانية نسجل أن الرسم عـــــلى القيمة المـــــــضافة يتم تحصيله على أساس ثلاثة نسب مئوية أولاها عادية تقدر ب: 21 %، وأخرى منخفضة تقدر ب: 14% وأخرى منخفضة خاصة هي 7% ومن جهة أخرى يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفقا للطريقة التالية. [1]

- ✶ 85 % من حاصل الرسم يوجه لتمويل ميزانية الدولة ؛
- ✶ 09 % منه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛
- ✶ 06 % لصالح ميزانية البلديات .

II. الضـــــــــريبة الجزافية الوحيدة . (I F U)

أنشأت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وأسست هذه لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، حيث عوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

ويتم حساب الضريبة الجزافية بتطبيق نسبتين مختلفتين وتفرض كما يلي:

✶ 06 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز أعمالهم السنوية ثلاث ملايين دينار بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي؛

---

1 زيدان جمال ، **واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990 – 2000** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر – الجزائر ، 2001 ، ص 94

✶ 12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثلاثة ملايين.

وعرف توزيع ناتج هذه الضريبة تغيرات من سنة إلى أخرى و من قانون المالية لأخر.

III. الضـــــــريبة عـــــــلى الأمـــــــلاك

الضريبة على الثروة هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية و جزئيا للدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993 في مادته 27.

1 مـــــــــــجال تطبيقها.

الضريبة على الثروة هي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، وكل الأشخاص الطبيعيين الذين تفوق ثروتهم 08 ملايين هم الذين يخضعون إجباريا لهذه الضريبة كما يخضع للضريبة على الثروة.

✶ الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر؛

✶ الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر؛

✶ المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجباريا بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها.

الجدول رقم (01) : أقساط القيمة الصافية للأملاك.

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
اقل أو يساوي 30.000.000	%0
من 30.000.001 إلى 36.000.000	%0.25
من 36.000.001 إلى 44.000.000	%0,5
من 22.000.001 إلى 30.000.000	%0,75
من 30.000.001 إلى 50.000.000	%01
أكثر من 50.000.000	%1,5

المصدر : قانون المالية رقم (02-01) لسنة 2003.

و يتم توزيع ناتج الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية و حساب التخصيص الخاص رقم 302-05 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن على النحو التالي وفقا للنسب التالية :

✶ 60 % توجه لميزانية الدولة؛

- ✶ 20% توجه لميزانية البلدية؛
- ✶ 20% توجه إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

IV. قسيمة السيارات

هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويتحدد مجال تطبيقها بمقتضى المادة 299 من قانون الطابع، حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في الجزائر.

وحسب المادة 300 من قانون الطابع فانه يتم تحديد تعريفة القسيمة من سنة بدياتها في السير ويتراوح مبلغ الضريبة ما بين 300 دج و 15.000 دج.

تدفع القسيمة لدى كل قابض الضرائب أو قابض البريد والمواصلات مقابل تسليم وصل أو قسيمة وتعفى من الضريبة كل من:

- ✶ السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ؛
- ✶ السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية وقنصلية ؛
- ✶ سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

- ✶ 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛
- ✶ 20 % لفائدة الدولة.

V. رسم على الأثر المطابقة الجديدة

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وعليه يؤسس رسم سنوي على الأثر المطابقة الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ✶ 10دج عن كل إثار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- ✶ 5دج عن كل إثار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويتم تخصيص مدا خيل هذا الرسم على النحو التالي:

- ✶ 25 % لصالح البلدية؛
- ✶ 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- ✶ 15 % لصالح الخزينة العمومية؛
- ✶ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

VI. رســـــــم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 16/05 المؤرخ في2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة2006 ، وحدد مبلغه ب: 12.500,00دج عن كل ن من الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الو ني، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي. [1]

- ✶ 35% لصالح البلدية؛
- ✶ 15% لصالح الخزينة العمومية ؛
- ✶ 50% لصالح الصندوق الو ني للبيئة وإزالة التلوث.

VII. مـــــــــداخيل الملاك الممتلكات :

تتسم الإيرادات الناجمة عن الأملاك والممتلكات بضعف كبير مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر في إ ار القانون 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة، وتتمثل هذه الممتلكات في السكنات والمحلات التجارية، الأسواق والحظائر البلدية، المعارض التجارية، إضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات والسيارات كما يمكن إدراج منتوجات الاستغلال التي يحصل عليها البلدية من تزويد في المياه الصالحة للشرب وبيع الأراضي والممتلكات التابعة للبلدية ويمكن أن تنقسم هذه الموارد إلى : [2]

أ- ناتج الأملاك العمومية:

وهو كل ما تملكه الجماعات المحلية من عقارات و منقولات ويتميز هذا الإيراد بالثبات حيث تسري عليه صحة التوقع مستقبلا وقد يتغير المصدر الأساسي من الإيرادات و من أوجه هذا الإيراد ما يلي :

كراء العقارات و بيعها: سواء كانت هذه العقارات ذات استعمال تجاري فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الأعباء الذي يضم كل شروط المتعلقة بالإيجار (المدة، ريقة التسديد- عقوبة التأخير ...) ثم يعرضه على مجلسه، أما إذا كانت هذه العقارات ذات استعمال سكني فإنها تمر

1 الجمهورية الجزائرية الديمقرا ية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، **قانون المالية لسنة 2006**،المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة الرسمية العدد 85 المادة 61 ص23

2 سلاوي يوسف ، **مرجع سبق ذكره ،** ص ص 52-53

بإجراء التراضي وتجدر الإشارة إلى أن 10 % من عمليات بيع الأراضي التابعة للبلدية والمخصصة لعملية التعمير والبناء تخصص لحساب الصندوق الوطني للسكن

✶ حقوق الوقف و شغل الأماكن العمومية: ويقصد بها أماكن توقف السيارات، كراء ارض مخصصة لسوق و يحدد شروط ذلك في دفتر الأعباء الذي يصوت عليه المجلس وتصادق عليه الوصايا؛

✶ حقوق الطريق : وينشأ هذا الحق في حال شغل أو احتلال احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ساحة من الطريق العمومي مدة معينة بعد حصولها على ترخيص، مثل وضع عتاد البناء على الطريق – انجاز أشغال ... الخ؛

ومن الملاحظ أن مساحات الأرصفة و الطرق العمومية أصبحت تستعمل كثيرا في النشاطات العمومية ، إلا أن السلطات العمومية لا تقوم باستغلال هذه الظاهرة لصالحها كمورد إضافي،إضافة إلى ذلك فان الجماعات المحلية بإمكانها أيضا الاستفادة من بعض الإيرادات المتأتية من بيع المحاصيل الزراعية باستغلال ممتلكاتها والتي تخضع هي الأخرى لإجراء المزايدة.

ب- منتوجات الاستغلال :

ونقصد بها الإيرادات التي تنتج عن الخدمات التي تقدمها البلدية لسكانها مقابل مبلغ رمزي من باب مشاركة المرافقين في تسيير المرفق العام لان ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية وهذا ما نصت علي المادة 147 من قانون البلدية رقم08/90

ت- الناتج المالي :

ويشمل نوعين من الإيرادات ، المداخيل الناتجة عن توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات و فوائد القروض و الديون .

مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المسيرة عن طريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة .

المبحث الثالث : مـــــــــــــصادر التمويل الخارجي

إن تعدد احتياجات المحلية في مجال التنمية تطلب من الدولة وضع أدوات خاصة يتم عن ريقها تمويل الجماعات المحلية وذلك تكريسا لمبدأ اللامركزية ، كون أن التمويل المحلي (المداخيل الجبائية والرسوم المحلية والملاك) أصبح غير كافي بحيث لا يلبي تغطية جميع هذه الاحتياجات التي يمكن أن تكون ضرورية في بعض الأحيان، بحيث أصبح الأمر أصعب من ذلك كون أن اغلب البلديات تعاني من عجز ميزانياتها، مما فرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى تقدمها للبلديات لدفع عجلة التنمية نحو ما هو أحسن وتتجلى ذلك في الإعانات والمساعدات و كذا القروض .

المـــــطلب الأول : الإعـــــــــــانات

تتمثل الإعانات كل ما تقدمه الدولة من إعانات للجماعات المحلية و تتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) وكذا منحة التوزيع بالتساوي وبرامج المخططات البلدية للتنمية وبرامج الولاية وهي مفصلة كما يلي

I. الإ ار القانوني للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [1]

الصندوق مؤسسة عمومية ذات ابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الو ني .وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية

مهام الصندوق: بقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 116/14 سالف الذكر فانه يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناق قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها

1 الجمهورية الجزائرية الديمقرا ية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ،**المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره** ، الجريدة الرسمية العدد 19 ، الصادرة في 2014/04/02 ، المواد 2-3 ، ص 04

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي[1] :

✶ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ؛

✶ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛

✶ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛

✶ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و / أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

✶ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

✶ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية ؛

✶ منح إعانات مالية لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛

✶ القيام بكل الدراسات والتحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها ؛

✶ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

✶ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات ؛

✶ مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

- تخصيص إجمالي للتسيير 60 % ؛
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 % ؛

يمكن عند الحاجة القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره،** مرجع سبق ذكره، المواد 5-6 ص 05

وحسب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 116/14 فجاء نصهما على التوالي : [1]

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات، ويتضمن هذا التخصيص :

- ✶ منح معادلة التوزيع بالتساوي ؛
- ✶ تخصيص الخدمة العمومية؛
- ✶ إعانات استثنائية؛
- ✶ إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 116/14 سالف الذكر فانه توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار ا لمعايير الآتية :

- ✶ المعيار الديمغرافي ؛
- ✶ المعيار المالي .

2- مالية الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: فبالنظر إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 03/24/ 2014 والمتعلق في شقه الخاص بالأحكام المالية لهذا الصندوق حيث وحسب المادة 37 فانه يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه سبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتشمل ميزانية الصندوق على: [2]

في بـــــــاب الإيرادات :

- ✶ الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق؛
- ✶ الهبات والوصايا ؛
- ✶ كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

1 الجـــــمهورية الجـــزائرية الـــــديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره،** مرجع سبق ذكره، المواد08/07، ص05

2 نفس المرجع ، المادة 37 ، ص 07

في بـــــــاب النفقات :

- ✶ نفقات التسيير ؛
- ✶ نفقات التجهيز.

II. الإعانات والمساعدات المالية الخاصة ببرامج المخطط البلدي للتنمية PCD :

إضافة إلى المساعدات المقدمة من □رف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هناك إعانة أخرى خاصة بانجاز المشاريع التنموية والممثلة في مخططات البلدية للتنمية :

1 – **تعريف المخطط البلدي للتنمية** PCD: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ،جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواﻟنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية والتجهيزات الانجاز وقد اعتبرها المرسوم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 على أنها برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إ□ار المخطط الو□ني . [1]

ادخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 ويعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم في سنة 136/73 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية ولقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في ما يطلق عليه اسم برنامج التجهيز المحلي وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إ□ار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشا□ات المشروع فيها في إ□ار المخططات غير الممركزة والمعتمة من □رف الولاة وفي إ□ار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

2 – **أهداف المخطط البلدي للتنمية:** تـــعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المنا□ق التي تستوجب ترقيتها وتشخي □ العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات و□لبات المواﻟنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجـــماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية

1 ليندة اونيسي، **مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ،العدد 09 ، جوان 2016 صفحة 228

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإ□ار المعيشي للموا□نين وتحسينه ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي :

- ✶ القضاء على الزحف الريفي ؛
- ✶ تحسين ظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية؛
- ✶ محاربة تدارك النقائ □ التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها؛
- ✶ تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل عن □ريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي ؛
- ✶ توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية ؛
- ✶ تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية ؛
- ✶ دمج البلدية في مسار التخطيط الو□ني .

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية ، وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر ،نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري وتتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوري [1]

المطلب الثاني : القـــــــروض

يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد .[2]

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو دينا مستحقا تتعهد به الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض .

---

[1] ليندة اونيسي مرجع سبق ذكره ، ص 229

2 □ارق الحاج ،**مبادئ التمويل** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان الاردن 2002 ص 159

كما يتم تبادل إرادة □رفين، شخ □ عام مقترض والمقرضين من ناحية أخرى، ينتج عن هذا العقد التزام احد الطرفين بتسليم مبلغ معين من المال، بينما يلتزم الطرف الأخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين بعد اجل محدد .

وهكذا فان القرض هو مورد مالي تلجا إليه الجماعات المحلية من اجل تغطية نفقاتها، بحيث إذا زادت نفقات الجماعات المحلية عن إيراداتها تلجا إليه من اجل عدم تعرض ميزانيتها إلى العجز، وبالتالي فإنها تلجا إليه في حالة الشدة والحاجة الملحة، إلا انه في الوقت الحالي أصبحت الجماعات المحلية لا تلجا إليه نظرا للضمانات الكبيرة التي تشتر□ها البنوك من اجل الموافقة على تقديم هذه القروض ، والتي أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن تقديم هذه الضمانات و بالتالي رفض البنوك إقراضها .[1]

لقد رخ □ المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب ودالك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في 07 ابريل 1990 والمتعلق بالبلديات والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت مند سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هده المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP ، لكن بفعل تقل □ الحاجة إلى التمويل □ويل الأجل لم يعد في استطاعة هدا الصندوق تأدية هده المهمة.[2]

المطلب الثالث: التـــــبرعات –الهبات والوصايا : إضافة إلى الموارد السابقة هناك موارد اقل شانا من تلك التي سبق ذكرها والمتمثلة في التبرعات والهبات والوصايا وهي :

I. **التبرعات:** وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المو□نين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن □ريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المو□نين بعد وفاته، أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده .

وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

✶ **التبرعـــــات المفيدة بشرط** : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

✶ **التبرعـــــات الأجنبية** : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

III.**الهـــــبات والوصـــــاية**

وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

---

1 سعاد □بي ،**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر –الجزائر 2001-2002 ،ص 17

2 لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 148

✶ الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء ، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين

✶ الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهيا موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية[1].

1 لمير عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 149

خلاصة

من خلال ما استعرضنا من أنواع الضرائب والرسوم سواء التي تعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية، توصلنا أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاتيه الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، كما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة، أي أن هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى لمجموعة من الضرائب والرسوم وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض بعض الرسوم كرسوم الإقامة والتطهير والحفلات وهي تتم بموجب مداولات تصدر عن المجلس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وتقوم الدولة بجباية كل الضرائب وتحصيلها وبعدها تقوم هي بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، بينما تتمتع البلدية بسلطة تحصيل أنواع معينة من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط، أما من حيث تحديد النسب التي توزع بها الضرائب، فان الدولة هي التي تقوم بتحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية،كما أنها هي التي تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي من تشرف على إدارته وتوجيهه من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثليه.

إن الإيرادات الجبائية تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية على عكس الإيرادات الأخرى وكلاهما تتميزان بضعف كبير في مردوديتها بحيث يعتبران غير كافيين لتلبية حاجيات ومتطلبات تحقيق تنمية محلية، إذ يجب على الدولة إن تبدي اهتماما كبيرا لهما لأنهما يعتبران المورد الرئيسي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية وحتى ميزانية الدولة.

الفصل الثالث

تمهيد

بعد تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم مفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية بصفة عامة والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وأهم المصادر المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية والنسب التي تستفيد منها البلدية من موارد جبائية، وكذا الموارد الأخرى غير الجبائية وهذا لاعتبارها كدعم لحل إشكالية التمويل المحلي والتي تتمثل في مداخيل البلدية من أملاكها العقارية، وذلك عن طريق البيع أو التأجير أو عن طريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو بالمشاركة مع بلديات أخرى، وهذا طبقا لما حدده قانون 08/90 أو اللجوء إلى القروض كحل أخر لعملية التمويل، دون أن ننسى المنح والإعانات المالية، وخاصة تلك المقدمة من طرف الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية أو إعانة من طرف الدولة .

وعليه سنحاول في هذا الفصل بالتعريف ببلدية المعمورة والهيكل التنظيمي لمصالحها (المبحث الأول) ثم تحليل واقع ميزانية بلدية المعمورة وذلك من خلال دراسة تطورات كل من الإيرادات والنفقات الخاصة لكل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار مع دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 و2016

المبحث الأول تقديم بلدية المعمورة

البلدية هي ركن أساسي في تنمية المجتمع المحلي، وفي تطوير وضعه الاقتصادي والاجتماعي السياسي والصحي والبيئي، فهي الأكثر قربًا إلى المواطنين، إذ تعتبر الشريك الأول للدولة في تنفيذ قراراتها ومشاريعها التنظيمية على ارض الواقع وهذا قصد العمل على حل مشاكل المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية.

المطلب الأول: تعريف بالبلدية

أنشأت بلدية المعمورة اثر التقسيم الإداري لعام 1984 وذلك بناء على القانون رقم:84-09 المؤرخ في1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد [1]

حيث تعتبر بلدية المعمورة إحدى البلديات التابعة لولاية البويرة إقليميا تقع في الجنوب الغربي للولاية. والتي تبعد عنها بحوالي 75 كلم. حيث تتربع على مساحة قدرها 118كم مربع، منها 80 % عبارة عن مساحة فلاحية و20 % عبارة عن جبال وأودية،بها سلسلة جبلية والمعروفة باسم جبال ديرة والتي يفوق علوها 1200م عن مستوى سطح البحر كما بها جبل أخر وهو جبل قراتن والذي يبلغ ارتفاعه 800م نهيك عن وجود بعض الهضبات مثل هضبة بلقرون بالمرايغية والكدية بحواطة، يسودها مناخ جاف وحار صيفا كلما اتجهنا جنوبا وبارد وممطر شتاءا خاصة على السلاسل الجبلية.

كما توجد بها مجموعة من الأودية أكبرهم واد الجمعة والذي يمتد من شمال البلدية إلى جنوبها، انطلاقا من بلدية ريـــــدان وصولا إلى بلدية سيدي عيسى بولاية المسيلة وهو يتميز بغزارة مياهه في فصل الشتاء وهو دائم السيلان أضف إلى ذلك أودية أخرى مؤقتة الجريان مثل الـــــواد المالح وواد الفكرونية وواد حواطة وواد دفيلة، كما يوجد بها حاجز مائي والواقع بالحمحامية بالمرايغية والمتصل بواد حـــــواطة ويتميز بوفرة المياه المستعملة في سقي الأراضي الفلاحية المتواجدة على ضفافه، أما فيما يخ الثروة الغابية فالبلدية لا يوجد بها غابات الشيء الذي انعكس عليها بالسلب مما اثر على المناخ وجعلها تتميز بالحرارة صيفا وقلة الأمطار والبرودة شتاءا .

أمـــــا فيما يخ شبكة الطرق فالبلدية بها طريق ولائي رقم 12 يمر بها يربطها بلدية الدشمية وريدان وصولا إلى بلدية ديرة على مسافة قدره 43 كلم . كما بها خمسة طرق بلدية متواجدة بقراها.

تتميز بلدية المعمورة بكثافة سكانية قليلة نسبيا، حيث يبلغ عدد سكانها 3652 نسمة حسب إحصائيات سنة 2008، وبما أن الموارد المالية وخاصة الجبائية منها زيادتها مرتبطة بزيادة عدد السكان وزيادة النشاطات الاقتصادية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:84-09 المؤرخ في 02 جمادي الأولى 1404 هـ الموافق لـ 04 فيفري سنة1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية، العدد 06، المادة 14، ص ص 142-143

والتجارية ونظرا لترابط هذه العوامل المتمثلة في الكثافة السكانية والإقليم والنشاطات الاقتصادية المختلفة فإن بلدية المعمورة تعتبر ذات مدخول جبائي ضعيف إذ ما قورنت ببلديات أخرى، فموقعها الجغرافي البعيد عن الولاية جعلها في عزلة عن باقي البلديات مما اثر سلبا عليها حيث ساهم وافتقارها لأهم العوامل التي تساعد على التنمية واستثمار رؤوس الأموال المحلية القادرة على تنمية المجتمع المحلي سواء بخلق فرص عمل أو توفير ضروريات الحياة .

المطلب الثاني الأجهزة الادارية للبلدية

حسب المادة 15 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تن على انه تتوفر البلدية على[1]:

I. هـــــيئة مـــــداولة:

متمثلة في أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية للبلدية والذي سنتطرق إلى عدد أعضاء كل بلدية حسب ما صنفه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لاحقا

01 سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدي مدة الدورة خمسة أيام يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له،كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية في ذلك بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، حيث يعقد المجلس دوراته في مقر البلدية إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية كما يمكن أن يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في ظرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من انعقاد الدورة، يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية، لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين لعضويتهم، كما يمكن للعضو الذي حصل له مانع عن الحضور لجلسة الدورة أن يوكل كتابيا عضو أخر من المجلس من اختياره ليصوت عنه، لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق البلدية،** الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011 المادة 15، ص 08

تكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة للمواطنين، غير انه يمكن أن تكون مغلقة من اجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة مسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات والتي تجرى وتحرر باللغة العربية وتحرر في سجل حسب ترتيبها الزمني ويكون هذا السجل مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة، توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل أقصاه ثمانية أيام لدى الوالي، وتصبح المداولة قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوم من تاريخ إيداعها بالولاية،كما تبطل المداولات بقوة القانون تلك المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات أو التي تمس برموز الدولة وشعارها أو تلك المحررة بغير اللغة العربية حيث يعاين الوالي بطلانها بقرار.

II. اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجنان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، حيث توجد ببلدية المعمورة ثلاثة لجان دائمة وهذا كون البلدية ذات كثافة سكانية اقل من 20.000 نسمة، وحسب القانون رقم 11-10 لا سيما المادة 31 منه تم تحديدهم كما يلي :

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

- **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة [2].

و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدرا القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبون وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي أن يرخ له بغير ذلك [1]

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق البلدية،** مرجع سبق ذكره، المواد 16 إلى 30، ص ص 8-9

2 نفس المرجع، المادة 62، ص 12

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

- ✶ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد؛
- ✶ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا؛
- ✶ أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا ؛
- ✶ خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا؛
- ✶ ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

2-1 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية : حسب ما ن عليه قانون البلدية فان صلاحيات رئيس المجلس تتجلى فيما يلي : [2]

- ✶ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية؛
- ✶ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✶ يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس وبهذه الصفة :
  - ✶ يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه
  - ✶ يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- ✶ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك ؛
- ✶ ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ؛
- ✶ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدي وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:
  - ✶ التقاضي باسم البلدية ولحسابها؛
  - ✶ إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق البلدية،** مرجع سبق ذكره ، المادة 65، ص 13

[2] نفس المرجع، المواد 77 إلى 83، ص 14

- ✶ إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛
- ✶ القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛
- ✶ اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط ؛
- ✶ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة؛
- ✶ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية؛
- ✶ السهر على المحافظة على الأرشيف؛
- ✶ اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية؛
- ✶ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

3-2 صـــــــلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

حسب ما نـ عليه قانون البلدية فان صلاحياته تتجلى فيما يلي [1]

- ✶ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية.وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✶ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختـ إقليميا؛

في إطار أحكام لمادة 86 أعلاه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- ✶ استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات؛
- ✶ تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية؛
- ✶ إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ؛
- ✶ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية؛
- ✶ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختـ إقليميا.

- ✶ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق البلدية،** مرجع سبق ذكره ، المواد 85 إلى 88، ص 15

- ✶ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية ؛
- ✶ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- ✶ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

III. تنظيم الإدارة العامة للبلدية:

للبلدية إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي: [1]

✶ للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية ؛

✶ يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- ✶ الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
- ✶ تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها؛
- ✶ مسك بطاقية الناخبين وتسييرها ؛
- ✶ إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية؛
- ✶ النشاط الاجتماعي؛
- ✶ النشاط الثقافي والرياضي ؛
- ✶ تسيير الميزانية المالية؛
- ✶ مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة ؛
- ✶ تسيير مستخدمي البلدية؛
- ✶ تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها؛
- ✶ أرشيف البلدية ؛
- ✶ الشؤون القانونية والمنازعات.

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ✶ ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **قانون رقم:11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق البلدية،** مرجع سبق ذكره، المواد من 125- 129 ص 19

- ✶ تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية ؛
- ✶ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه ؛
- ✶ إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه؛

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات المصالح العمومية البلدية مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- ✶ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة؛
- ✶ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛
- ✶ صيانة الطرقات وإشارات المرور؛
- ✶ الإنارة العمومية؛
- ✶ الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية؛
- ✶ الحظائر ومساحات التوقف المحاشر؛
- ✶ النقل الجماعي؛
- ✶ المذابح البلدية؛
- ✶ الخدمات الجنائزية وتهيئة ا لمقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛
- ✶ الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها؛
- ✶ فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها ؛
- ✶ المساحات الخضراء.

المطلب الثالث: الهـــــــيكل التنظيمي للبلدية :

بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 02 جوان 1992 تحت رقم :09/ 1992 فانه تحدد الهيكل التنظيمي لبلدية المعمورة كما يلي : [1]

I. **المصالح العليا للبلدية** هناك أربعة مصالح عليا متمثلة في :

- ✶ مصلحة الأمانة العامة ؛

[1] بلدية المعمورة، المجلس الشعبي البلدي، **المداولة رقم 92/09 المؤرخة في 1992/06/02 المتعلقة بتحديد الهيكل التنظيمي على مستوى بلدية المعمورة.**

- ✶ مصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- ✶ مصلحة المالية والنشاط الاقتصادي؛
- ✶ المصلحة التقنية.

II. **المـــــــــــكاتب:** يظم الهيكل التنظيمي سبعة مكاتب موزعة على المصالح السابقة كما يلي:

- ✶ مكتب المصالح المشتركة تابع لمصلحة الأمانة العامة ؛
- ✶ مكتب التنظيم و الشؤون العامة تابع لمصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- ✶ مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية تابع لمصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية ؛
- ✶ مكتب المالية والمحاسبة والمستخدمين تابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي ؛
- ✶ مكتب الاقتصاد تابع لمصلحة المالية و النشاط الاقتصادي؛
- ✶ مكتب الحظيرة و المخزن البلدي تابع للمصلحة التقنية؛
- ✶ مكتب الأشغال الجديدة و التعمير تابع للمصلحة التقنية.

III. **الفـــــــــــروع** : يتضمن ثلاثة فروع وهي

- ✶ فرع النظافة ؛
- ✶ فرع تشغيل الشباب ؛
- ✶ فرع شبكة الطرق .

الشـــكل رقـــم (01) الهـــيكل التنظيمي للبـــــــــلدية

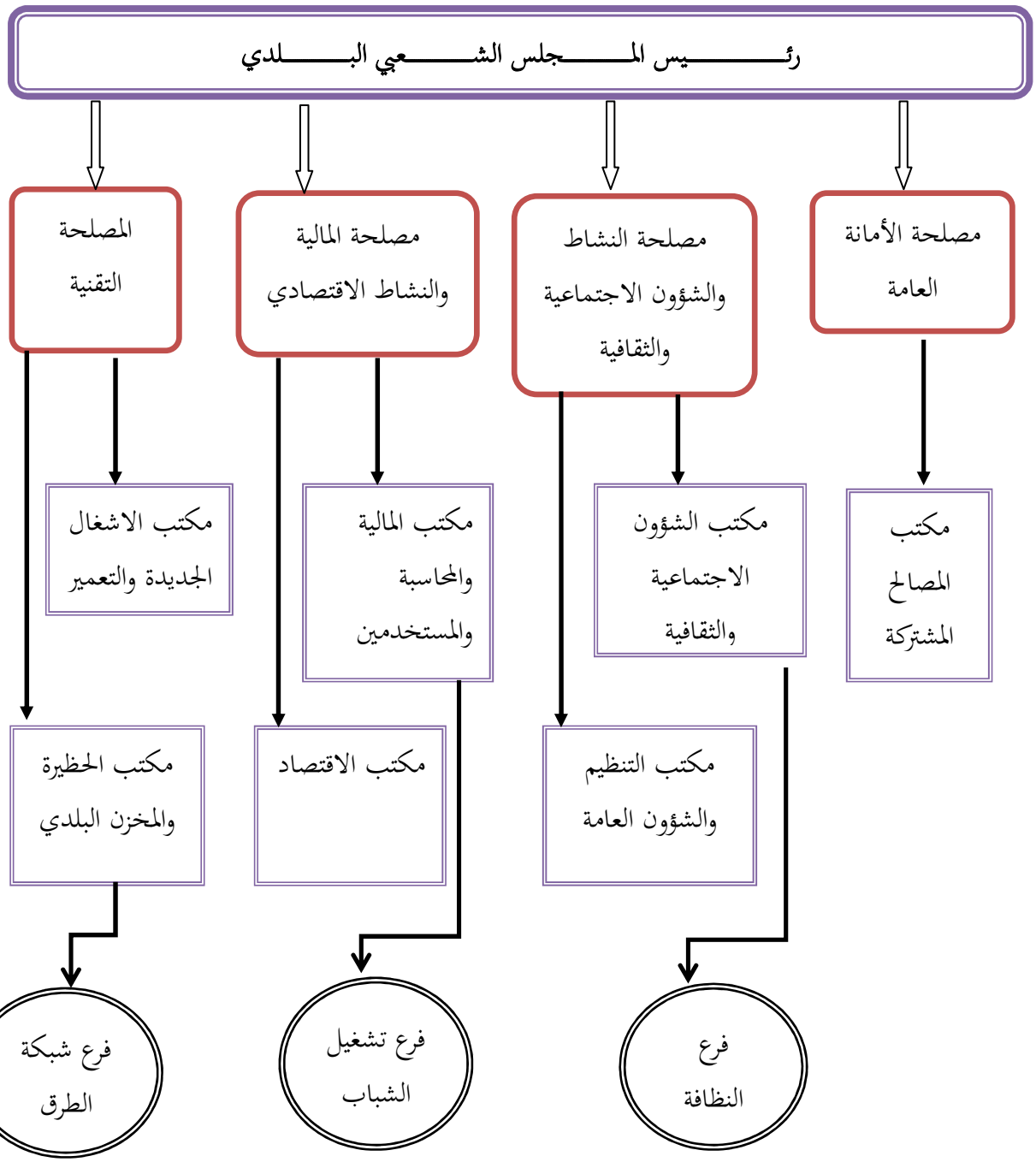

المـــــصدر : مـــن اعـــــــــداد الطـــالب

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية البلدية:

من اجل الوقوف على مدى مساهمة مصادر التمويل المختلفة في تحقيق التنمية المحلية وجب علينا القيام بتحليل ودراسة واقع ميزانيات البلدية وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2016 وهذا من خلال ما نراه في المطالب التالية :

المطلب الأول: عرض ميزانية البلدية لفترة الدراسة :من اجل القيام بدراسة تحليلية على ارض الواقع ومن اجل إظهار أهمية التمويل ودوره في التنمية وجب علينا تقديم ميزانيات البلدية (الممثلة في الحساب الإداري لأنه يحتوي على جميع الإيرادات والنفقات الحقيقية) لفترة الدراسة الممتدة من 2012 إلى 2016 بحث سنقوم بأخذ المبالغ الخاصة بالأبواب دون التطرق للمبالغ الخاصة بالمواد لان الشكل العام سيتم تبيانه في الملاحق .

I. **ميزانية البلدية لعام 2012 (الحساب الإداري 2012)** يظهر الشكل المختصر في الجدولين التالين

جانب النفقات لسنة 2012

جدول رقم : (02) الحساب الإداري لسنة 2012 –جانب نفقات التسيير

النفقـــــــــــات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد النفقات	إنجازات	باقي للإنجاز
60- سلع ولوازم	8 278 454,60	5 022 279,60	4 455 604,60	566 675,00
61- مصاريف المستخدمين	32 420 330,47	23 719 663,60	23 642 463,60	77 200,00
62- ضرائب ورسوم	210 000,00	63 299,99	63 299,99	
63- مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	7 536 389,76	6 219 143,65	3 432 143,65	2 787 000,00
64- مساهمات وحصص	131 646,00	64 390,00	64 390,00	
65-منح و إعانات	3 382 159,77	2 742 485,16	1 895 085,16	847 400,00
66- مصاريف التسيير العام	8 357 924,11	6 612 479,20	6 612 479,20	-
68-المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	22 194,90	22 194,90	22 194,90	
69- إعباء إستثنائية	19 702 678,86	15 990 534,97	11 725 776,39	4 264 758,58
83-الإقتطاع لنفقات التجهيز ة الإستثمار	14 241 037,89	14 241 037,89	14 241 037,89	
82- إعباء السنوات المالية السابقة	0,95		95,00	0,95
مجمـــــوع النفقات	94 282 817,31	74 697 508,96	66 154 475,38	8 543 034,53
			27 103 740,20	

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الإداري لسنة 2012)

جانب الإيرادات لسنة 2012

جدول رقم (03) الحساب الإداري لسنة 2012 –جانب إيرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	باقي للإنجاز
70-منتوجات الاستغلال	500 000,00	43 000,00	43 000,00	
71- ناتج الأملاك العمومية	527 830,00	78 076,20	78 076,20	
73-تحصيلات و إعانات	12 896 751,53	12 896 751,53	12 896 751,53	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	34 828 764,00	34 828 764,00	34 828 764,00	
75- ضرائب غير مباشرة	31 851,24	31 851,24	31 851,24	
76- ضرائب مباشرة	1 185 080,84	1 157 332,74	1 157 332,74	
77-الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
79-ناتج استثنائي	22 855 297,78	22 855 297,78	22 855 297,78	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	21 367 141,92	21 367 141,92	21 367 141,92	
مجمـــــوع الإيرادات	94 192 717,31	93 258 215,41	93 258 215,41	-
850- فائض النفقات				

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الإداري لسنة 2012)

مـن خلال ملاحظتنا للميزانية الخاصة بسنة 2012 في الجانبين (جانب النفقات وجانب الإيرادات) يتبين لنـــا أن البلدية قد قامت بتغطية جميع النفقات السنوية والمـقدرة ب:475,38 154 66 دج وذلك من خلال ما تم تحصيله من إيرادات سنوية من مختلف المصادر (داخلية أي ذاتية أو خارجية) والمقدرة ب:215,41 258 93 دج. وعليه يمكن تسجيل أن الإيرادات تفوق النفقات وهذا يعني أن البلدية حققت فائض الإيرادات يقدر ب 740,20 103 27 دج ، بحيث سيسمح لها هذا الفائض المحقق القيام بتوزيعه على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2013)

II. ميزانية البلدية لعام 2013 (الحساب الإداري 2013) يظهر الشكل المختصر في الجدولين التالين

أ- جانب النفقات لسنة 2013

جدول رقم : (04) الحساب الإداري لسنة 2013 –جانب نفقات التسيير

النفقـــــــــــات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد النفقات	إنجازات	باقي للإنجاز
60- سلع ولوازم	6.442.675,00	4.602.833,08	4 455 604,60	566 675,00
61- مصاريف المستخدمين	46.977.276,96	23.495.811,22	23 642 463,60	77 200,00
62- ضرائب ورسوم	210.000,00	145.700,00	63 299,99	
63- مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	10.020.000,00	7.341.896,66	3 432 143,65	2 787 000,00
64- مساهمات وحصص	64.009,96	64.009,96	64 390,00	
65-منح و إعانات	3.286.673,92	2.386.256,75	1 895 085,16	400,00903
66- مصاريف التسيير العام	13.366.153,37	9.152.688,27	6 612 479,20	-
68-المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	23.041,02	23.041,02	22 194,90	
69- إعباء إستثنائية	1.587.865,73	4.448.234,74	11 725 776,39	4 264 758,58
83-الإقتطاع لنفقات التجهيز ة الإستثمار	12.904.581,58	12.904.581,58	14 241 037,89	
82- إعباء السنوات المالية السابقة	5.000.000,95	5.000.000,95	4 993 837,36	0,95
مجمـــــوع النفقات	99.882.278,49	68.453.241,07	59.597.293,24	8 599 034 ,53
			38.868.386,25	

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2013)

ب- جانب الإيرادات لسنة 2013

جدول رقم : (05) الحساب الاداري لسنة 2013 –جانب ايرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	باقي للإنجاز
70-منتوجات الاستغلال	200 000,00	2 500,00	2 500,00	
71- ناتج الأملاك العمومية	527 830,00	99 218,40	99 218,40	
73-تحصيلات و إعانات	8 003 312,12	7 933 312,12	7 933 312,12	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	36 360 000,00	36 360 000,00	36 360 000,00	
75- ضرائب غير مباشرة	28 761,00	26 091,10	26 091,10	
76- ضرائب مباشرة	6 353 306,17	6 329 488,67	6 353 306,17	
79-ناتج استثنائي	21 305 329,00	20 605 329,00	20 605 329,00	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	27 103 740,20	27 103 740,20	27 103 740,20	
مجمـــــوع الإيرادات	99 882 278,49	98 465 679,49	98 465 679,49	-
850- فائض النفقات				

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الإداري لسنة 2013)

من ملاحظتنا لميزانية سنة 2013 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير قـــــد بلغت ما قـــيمته : 293,24 597 59دج بحيث تم تغطيتها من الإيرادات المحصلة و المقدرة ب: 679,49 465 98 دج محققة بذلك فائض للإيرادات يقدر ب : 38.868.386,25 دج حيث يعتبر اكبر فائض محقق في سنوات الدراسة وهذا ربما راجع للبحبوحة المالية التي ميزت الدولة الجزائرية آنذاك في عز ارتفاع البترول إلى أعلى مستوياته .

III. **ميزانية البلدية لعام 2014 (الحساب الإداري 2014)** يظهر الشكل المختصر في الجدولين التالين

أ- جانب النفقات لسنة 2014

جدول رقم : (06) الحساب الاداري لسنة 2014 –جانب نفقات التسيير

النفقـــــــــــات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد النفقات	إنجازات	باقي للإنجاز
60- سلع ولوازم	11.363.343,77	7.109.295,22	6.058.541,58	1.050.753,64
61- مصاريف المستخدمين	59.803.146,29	27.450.452,67	27178.310,94	272.141,73
62- ضرائب ورسوم	600.000,00	58.900,00	58.900,00	
63- مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	13.500.000,00	7.569.189,42	5.361.537,47	2.207.651,95
64- مساهمات وحصص	193.211,77	173.211,77	153.211,77	
65-منح و إعانات	8.366.308,83	3.104.849,49	2.413.449,49	691.400,00
66- مصاريف التسيير العام	20.177.426,04	13.538.218,29	13.538.218,29	-
68-المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	78.756,23	78.756,23	78.756,23	
69- إعباء إستثنائية	4.264.758,85	4.264.758,85	-	4.264.758,85
83-الإقتطاع لنفقات التجهيز ة الإستثمار	14.519.768,79	14.519.768,79	14.519.768,79	
82- إعباء السنوات المالية السابقة	0,95	0,95	-	0,95
مجمـــــوع النفقات	13.866.721,25	77.867.401,41	69.360.694,56	8.486.706,85
فائض الايرادات			36 043 845,01 -	

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2014)

ب-جانب الايرادات لسنة 2014

جدول رقم : (07) الحساب الاداري لسنة 2014 –جانب ايرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	باقي للإنجاز
70-منتوجات الاستغلال	500 000,00			
71- ناتج الأملاك العمومية	527 830,00	107 774,20	107 774,20	
73-تحصيلات و إعانات	28 272 723,50	28 272 723,50	28 272 723,50	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	55 604 000,00	32 749 000,00	32 749 000,00	
75- ضرائب غير مباشرة	38 761,00	5 131,00	5 131,00	
76- ضرائب مباشرة	5 078 811,50	2 980 430,33	2 980 430,33	
77-الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
79-ناتج استثنائي	3 976 209,00	2 432 094,19	2 432 094,19	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	38 868 386,25	38 868 386,25	38 868 386,25	
مجمـــــوع الإيرادات	132 866 721,25	105 404 539,57	105 404 539,57	-
850- فائض النفقات				

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2014)

مـــــن ملاحظتنا لميزانية سنة 2014 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير قـــــد بلغت ما قـــيمته : 69 360 694,56 دج بحيث تم تغطيتها مـــــن الإيرادات المحصلة و المـــــقدرة ب: 105 404 539,57 دج محققة بذلك فائض للإيرادات يقدر ب : 36.043.845,01 دج حيث تم تسجيل تراجع طفيف وهذا بسبب بداية انهيار أسعار البترول وانتهاج الدولة لسياسة التقشف مما اثر على الضرائب غير المباشرة بصفة عامة

IV. ميزانية البلدية لعام 2015 (الحساب الإداري 2015) يظهر الشكل المختصر في الجدولين التالين

أ- جانب النفقات لسنة 2015

جدول رقم : (08) الحساب الاداري لسنة 2015 –جانب نفقات التسيير

النفقـــــــــــات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد النفقات	إنجازات	باقي للإنجاز
60- سلع ولوازم	15 774 152,23	7 933 748,30	5 882 994,66	2 050 753,64
61- مصاريف المستخدمين	57 554 361,23	38 225 001,27	38 083 619,20	141 382,07
62- ضرائب ورسوم	100 000,00	53 500,00	53 500,00	-
63- مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	11 350 258,00	6 525 100,72	4 825 345,77	1 699 754,95
64- مساهمات وحصص	145 217,89	135 217,89	135 217,89	-
65-منح و إعانات	2 231 413,42	792 813,42	165 413,42	627 400,00
66- مصاريف التسيير العام	23 508 806,14	14 463 841,17	14 372 181,17	91 660,00
68-المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	69 779,76	69 779,76	69 779,76	
69- إعباء إستثنائية	468 000,00	4 732 758,58	468 000,00	4 264 758,58
83-الإقتطاع لنفقات التجهيز ة الإستثمار	8 612 594,14	8 612 594,14	8 612 594,14	-
82- إعباء السنوات المالية السابقة	667 373,54	667 373,54	667 372,59	0,95
مجمـــــوع النفقات	120 481 956,35	82 211 728,79	73 336 018,60	8 875 710,19
850- فائض الإيرادات			34 261 569,02-	

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الإداري لسنة 2015)

ب- جانب الايرادات لسنة 2015

جدول رقم : (09) الحساب الإداري لسنة 2015 –جانب إيرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	باقي للإنجاز
70-منتوجات الإستغلال	-	-	-	
71- ناتج الأملاك العمومية	521 821,99	159 568,02	159 568,02	
73-تحصيلات و إعانات	31 036 924,98	24 419 924,98	24 419 924,98	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	43 798 000,00	42 562 000,00	42 562 000,00	
75- ضرائب غير مباشرة	38 761,00	12 346,50	12 346,50	
76- ضرائب مباشرة	6 940 533,84	3 501 979,81	3 501 979,81	
77-الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
79-ناتج إستثنائي	1 920 263,53	716 117,30	716 117,30	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	36 225 651,01	36 225 651,01	36 225 651,01	
مجمـــــوع الإيرادات	120 481 956,35	107 597 587,62	107 597 587,62	-
850- فائض النفقات				

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2015)

مـــــن ملاحظتنا لميزانية سنة 2015 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير قـــــد بلغت ما قيمته : 73 336 018,60دج بحيث تم تغطيتها من الإيرادات المحصلة والمقدرة ب: 107 597 587,62 دج محققة بذلك فائض للإيرادات يقدر ب : 34 261 569,02 دج حيث تم تسجيل تراجع طفيف عن السنة الماضية وذلك راجع إلى تراجع اسعار البترول وتأثيرها على ميزانيات الجماعات المحلية بالخصوص وميزانية الدولة على العموم .

V. ميزانية البلدية لعام 2016 (الحساب الإداري 2016) يظهر الشكل المختصر في الجدولين التالين

أ- جانب النفقات لسنة 2016

جدول رقم : (10) الحساب الاداري لسنة 2016 –جانب نفقات التسيير

النفقـــــــــــات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد النفقات	إنجازات	باقي للإنجاز
60- سلع ولوازم	8 621 613,83	7 685 857,68	5 878 217,04	1 719 510,64
61- مصاريف المستخدمين	49 770 426,83	38 525 954,80	38 443 635,92	82 318,88
62- ضرائب ورسوم	70 000,00	59 000,00	59 000,00	
63- مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	7 515 165,88	6 769 855,81	5 070 100,86	1 699 754,95
64- مساهمات وحصص	378 968,26	378 968,26	378 968,26	-
65-منح و إعانات	1 072 226,20	788 000,00	108 000,00	637 400,00
66- مصاريف التسيير العام	16 462 295,54	12 396 666,11	12 305 006,11	91 660,00
68-المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	193 635,42	193 635,42	193 635,42	
69- إعباء إستثنائية	6 589 653,58	6 589 653,58	2 324 895,00	4 264 758,58
83-الإقتطاع لنفقات التجهيز ة الإستثمار	7 033 180,14	7 033 180,14	7 033 180,14	
82- إعباء السنوات المالية السابقة	0,95	0,95		0,95
مجمـــــوع النفقات	97 707 166,63	80 420 772,75	71 794 638,75	8 495 404,00
850- فائض الإيرادات			17 665 076,16-	

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2015)

ب- جانب الايرادات لسنة 2016

جدول رقم :(11) الحساب الاداري لسنة **2016** –جانب ايرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و بترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	باقي للإنجاز
70-منتوجات الإستغلال	-	-	-	
71- ناتج الأملاك العمومية	521 821,99	124 258,78	124 258,87	
73-تحصيلات و إعانات	17 414 653,76	17 414 653,76	17 414 653,76	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	34 396 000,00	34 396 000,00	34 396 000,00	
75- ضرائب غير مباشرة	124 475,20	124 475,20	124 475,20	
76- ضرائب مباشرة	9 728 514,89	2 370 958,38	2 370 958,38	
77-الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
79-ناتج إستثنائي	960 131,77	488 109,77	488 109,77	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	34 561 569,02	34 541 259,02	34 261 569,02	
مجمـــــوع الإيرادات	97 707 166,63	89 459 714,91	89 180 025,00	-
850- فائض النفقات				

المصدر : ميزانية بلدية المعمورة (الحساب الاداري لسنة 2015)

مـــــن ملاحظتنا لميزانية سنة 2016 يمكن تسجيل مجموع نفقات التسيير قــد بلغت ما قـــيمته : 71 794 638,75 دج بحيث تم تغطيتها مــن الإيرادات المحصلة و المـقدرة ب: 89 459 714,91 دج محققة بذلك فائض للإيرادات يقدر ب : 17 665 076,16دج في حين تم تسجيل تراجع الفائض المحقق بنسبة 50 % مقارنة بالسنوات الأربعة السابقة (2012-2015) وذلك بسبب انهيار أسعار البترول والوصول إلى ادني مستويات له (43 دولار للبرميل) مما ادني إلى تقليـ الإيرادات خاصة في جانب الإعانات المقدمة للجماعات المحلية وذلك ما قابله في ترشيد النفقات والاقتصار على الضرورية منها فقط

المطلب الثاني : عرض تطور الإيرادات :من ميزانيات السابقة يمكن أن نستخلا مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدة مختلفة الموارد و التي يمكن حصرها في الجدول التالي لسنوات الدراسة (2012 إلى غاية 2016)

الجدول رقم : (12) خاص بعرض تطور الإيرادات لسنوات الدراسة 2012-2016

الإيرادات	سنة 2012	سنة2013	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016
70-منتوجات الإستغلال	43 000,00	2 500,00		-	-
700- بيع المنتوجات و الخدمات	43 000,00	2 500,00		-	-
702- رسوم على الزيادات	-	-	-	-	-
706- رسوم الجنازة					
707 - إرسالات إدارية	-	-	-	-	-
71- ناتج الأملاك العمومية	78 076,20	99 218,40	107 774,20	159 568,02	124 258,87
710- بيع المحاصيل					
714- تأجير العقارات	78 076,20	99 218,40	107 774,20	159 568,02	124 258,87
715- رسوم على الطرق ة الأماكن و التوقف، الخ	-	-	-	-	-
716- الترخيص في المقابر					
719- ناتج اخر للأملاك العمومية					
72- ناتج مالي					
720- مداخيل السندات و الربوع					
721- مصلحة					
722- مصلحة					
723- مصلحة					
73-تحصيلات و إعانات	12 896 751,53	7 933 312,12	28 272 723,50	24 419 924,98	17 414 653,76
730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص و ت ا)	-	-	-	-	-
731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية				-	-
733-إعانات الدولة و الجماعات العمومية	5 693 000,00		15 566 256,00	16 289 000,00	12 185 000,00
734- رسوم على الأفراح	4 000,00	6 000,00	9 000,00	8 000,00	10 000,00
739- تحصيلات و إعانات أخرى	7 199 751,53	7 933 312,12	12 686 467,50	8 122 924,98	5 219 653,76
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي	34 828 764,00	36 360 000,00	32 749 000,00	42 562 000,00	34 396 000,00
740- منح معادلة التوزيع	33 888 764,00	35 333 000,00	31 368 000,00	42 498 000,00	34 288 000,00
741- توزيع الموارد الخاصة	940 000,00	1027 000,00	1 381 000,00	64 000,00	108 000,00
75- ضرائب غير مباشرة	31 851,24	26 091,10	5 131,00	12 346,50	124 475,20
750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	31 851,24	26 091,10	5 131,00	12 346,50	124 475,20
751- الرسم الإضافي على رسم الذبح					
752- الرسم على العروض					
753-الرسم على ألعاب الياناصيب					
754- رســـم الإقـــامـــــة					
76- ضرائب مباشرة	1 157 332,74	6 353 306,17	2 980 430,33	3 501 979,81	2 370 958,38
760- الرسم العقاري	27 151,90	23 041,02	80 751,23	69 779,76	2 227 550,49
761- الرسم على النشاط المهني	1 039 927,84	6 186 982,05	2 826 164,50	3 299 900,71	-
762- قسط البلدية من التسديد الجزافي/ضرائب على المرتبات	-	-	-	-	-
و الأجور(ت ج/ض م ا)	44 245,00	30 000,00	15 855,00	-	13 250,00
763- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالنخيل و الحيوان				28 177,50	
764-الرسم على القيمة المضافة	46 008,00	89 465,60	57 659,60	104 121,84	130 157,89
765					
77-الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
79-ناتج إستثناني	22 855 297,78	20 605 329,00	2 432 094,19	716 117,30	488 109,77
798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر	423 341,10	20 605 329,00		-	-
799-ناتج إستثناني آخر	22 431 956,68		2 432 094,19	716 117,30	488 109,77
82- ناتج السنوات المالية السابقة	21 367 141,92	27 103 740,20	38 868 386,25	36 225 651,01	34 261 569,02
820- فائض مرحل	21 367 141,92	27 103 740,20	38 868 386,25	36 043 845,01	34 261 569,02
827- ناتج السنوات المالية السابقة				181 806,00	279 690,00
829- حوالات ملغاة او محذوفة بانتهاء الأجل .					
مجمـــــوع الإيرادات	93 258 215,41	98 465 679,49	105 404 539,57	107 597 587,62	89 180 025,00
850- فائض النفقات	-		-		

المصدر : من إعداد الطالب انطلاقا من الميزانيات البلدية (الحساب الإداري) للسنوات 2012-2016

1- تحليل تطور الإيرادات

إن الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية والمتمثل في تسيير الأملاك وتسيير مصالحها يتطلب وجود مصادر مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات التي هي في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى وهذا نتيجة للنمو الديمغرافي والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي يساير متطلبات الحياة الراهنة .

نلاحظ من خلال الميزانيات المقدمة في جانب إيرادات التسيير لسنوات الدراسة ما يلي:

* تعتبر الإيرادات الجبائية المورد الرئيسي لتمويل ميزانية التسيير، بينما الإيرادات غير الجبائية والتي تخ إيرادات الأملاك فهي لا تعد مورد رئيسي لتمويل ميزانية التسيير مما يدل على الدور التمويلي للجباية في تغطية نفقات التسيير.

إضافة إلى الدور التمويلي للجباية المحلية في تغطية نفقات التسيير، فان تخصيـ اقتطاع لنفقات التجهيز يعتبر اقتطاع ضروري وإجباري قانونا من إجمالي إيرادات التسيير وذلك بأخذ على الأقل نسبة 10% منها لكنها تعد نسبة قليلة فهي لا تكفي لتسديد كل متطلبات والتزامات باحتياجات هذا القطاع من أشغال وإصلاحات وذلك حتى تتمكن من تلبية حاجات المواطنين.

و من خلال الدراسة و التحليل لمدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات الإدارة العامة من جهة ومن جهة أخرى التمويل الذاتي في تغطية نفقات التسيير عن طريق الموارد غير الجبائية فنلاحظ انه لا بد من إعطاء أهمية للموارد غير الجبائية للمساهمة في تمويل ميزانية التسيير بمعنى إعطاء فعالية ومردود مالي كبير، ولكي نوضح هذه الفكرة أكثر نعتمد على ما تم ملاحظته على وثائق الميزانية(الحساب الإداري) لسنوات 2012-2013-2014-2015-2016

حيث نلاحظ ما يلي :

* مجموع إيرادات التسيير للسنوات المعنية بالدراسة قد غطت نفقات التسيير وحققت فوائض مالية تختلف من سنة لأخرى و المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم : (13) حالة النفقات والإيرادات لفترة الدراسة:2012-2016

السنوات	النفقات الحقيقية	الإيرادات الحقيقية	حالة الموازنة (فائض/عجز)	ملاحظة
2012	66.154.475,38	93.258.215,58	27.103.740,20	فائض
2013	59.597.293,25	98.465.679,49	38.868.386,25	فائض
2014	69.360.694,56	105.404.539,57	36.043.845,01	فائض
2015	73.336.018,60	107.597.587,62	34.261.569,02	فائض
2016	71.794.638,75	89.459.714,91	17.665.076,16	فائض

المصدر : من إعداد الطالب انطلاقا من الميزانيات البلدية (الحساب الإداري) للسنوات 2012-2016

2- **تحليل حالة النفقات و الإيرادات**

✶ من خلال ملاحظتنا للجدول يتبن لنا أن النفقات والإيرادات في تزايد مستمر حيث أن العلاقة كانت طردية بينهما أي انه كلما زادت الإيرادات زادت النفقات من سنة 2012 إلى غاية 2015 وذلك راجع إلى البحبوحة المالية التي ميزت هذه السنوات .

أما في سنة 2016 فقد تقلصت الإيرادات مما تبعها تقل في النفقات وذلك راجع إلى تراجع الرهيب لأسعار البترول إلا أن الشيء الإيجابي والذي يمكن الإشارة إليه هو انه قد تم تحقيق فائض في الإيرادات في جميع السنوات (2015/2012)

و لدينا حالة الموازنة = الإيرادات الحقيقية – النفقات الحقيقية

✶ فإذا كانت الإيرادات اكبر من النفقات ففي هذه الحالة نقول انه تحقق فائض في الإيرادات أما إذا كان العكس نقول انه قد تم تحقيق عجز في الميزانية.

3- **حالة مصادر تمويل ميزانية البلدية** :من خلال ما تم عرضه من ميزانيات البلدية يمكن استنتاج حالة مصادر التمويل الخاصة بميزانية البلدية والمعبر عنها بالنسب كما هو مبين في الجدول التالي

الجدول رقم (14) تلخي لمصادر تمويل ميزانية البلدية لسنوات الدراسة معبر عنها بالنسب

نوعية المصادر	2012	2013	2014	2015	2016
الضرائب و الرسوم العائدة كليا للبلدية	% 01	%0,3	% 0,3	% 0,5	% 0,3
الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وصندوق المشترك للجماعات المحلية	% 1,9	% 12,3	% 4,3	% 4,7	% 0,3
الضرائب و الرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية	% 0,1	% 0,1	% 0,1	% 0,2	% 0,3
الإعانات	% 97	% 87,3	% 95,3	% 94,6	% 99,1
المجموع	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100

المصدر : من إعداد الطالب انطلاقا من الميزانيات البلدية (الحساب الإداري) للسنوات 2012-2016

وضعية تحليلية عن مصادر التمويل

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب الضرائب والرسوم بصفة عامة ضعيفة جدا إن لم نقل أنها تكاد تنعدم مقارنة بإعانات المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية مما يفسر ضعف الموارد الضريبية مقابل الإعانات وعليه يستوجب إعادة النظر في الضرائب والرسوم وكذا إيجاد الطرق المثلى من اجل تحصيلها أو تعزيز مكانتها وذلك من خلال إدخال إصلاحات جديدة تح الجباية .

كما نلاحظ أن البلدية لا تتوفر على بعض الأنشطة مما يعكس عدم حصولها على أية ضرائب أو رسوم التي يمكن تحصيلها .

كما أن حصة الأسد من الإعانات الموجهة لها هي اكبر نسبة لتمويل إيرادات ميزانية التسيير مما يجعلها في انتظار دائم للإعانات المقدمة من طرف الدولة وإلا فسوف لن تقوى على تسديد حتى النفقات الضرورية.

* **المطلب الثالث : نسبة الاقتطاع للتجهيز العمومي من إجمالي إيرادات التسيير :**

إن المشرع الجزائري قد خص نسبة الاقتطاع المخصصة للتجهيز العمومي والتي تندرج ضمن التمويل الذاتي، بنسبة دنيا تقدر ب 10 % يتم احتسابها بالطريقة التالية :

ح/83 = { (ح/74 –ح/741)+(ح/75 – ح/734)+(ح/76-ح/68)-(ح/649 +ح /657)} x 10 %

حيث أن:

ح/83 :الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار ؛

ح/74:ممنوحات صندوق التضامن البلدي (معادلة التوزيع) ؛

ح/741 توزيع الموارد الخاصة (منحة المسنين)؛

ح/ 75: ضرائب غير المباشرة؛

ح/ 734 : الرسوم على الأفراح ؛

ح/ 76:الضرائب المباشرة؛

ح/68 :المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة ؛

ح/649: مساهمات أخرى؛

ح/657: إعانات.

حيث يتم اخذ هذه النسبة من قسم التسيير و تخصيصها كمشاريع تنموية إلى قسم التجهيز بحيث تتميز بأكثر استقلالية في تخصيص نوع المشروع وهذا باقتراح من رئيس المجلس الذي يعرضه على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي بالموافقة أو تعديله ثم يعرض للتصويت عليه وبعد إبداء الرأي من طرف الوصاية يصبح هذا المبلغ المقتطع والمخصص في مشروع قابل للانطلاق وتجسيده على ارض الواقع.

المبحث الثالث: واقع أهم الانجازات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية ومعوقاتها

إن النهوض بتنمية محلية حقيقية لا يتم إلا في حدود الموارد والإمكانيات المالية التي تضعها الدولة تحت تصرف الجماعات المحلية أو بما تجنيه من جباية محلية، فإن دورها هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: واقع أهم الانجازات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية

إن الدور الذي ينعكس من جراء المزيج التمويلي في مصادر تمويل الجماعات المحلية يتجلي في مختلف المجالات التالية [1]

1. **مجال السكن و التهيئة العمرانية:**

تتجلى مظاهر التنمية المحلية في مجال السكن والتهيئة العمرانية من خلال ما استفادت منه البلدية من مختلف صيغ السكن، حيث استفادت البلدية من 50 سكن اجتماعي وهي في طور الانجاز كما استفادت البلدية من 15 محل تجاري التي تندرج ضمن 100 محل تجاري لكل بلدية التي جاء بها برنامج فخامة رئيس الجمهورية مما ستساعد في تحسين مداخل المالية لقطاع لبلدية،كما استفادت البلدية من مشروع التهيئة العمرانية وهو قيد الانجاز مما يساهم في إعطاء منظر جمالي للبلدية مركز كما يعمل على تحسن ظروف الحياة للمقيمين بها، أما بالنسبة لقرى البلدية فقد استفادت لقرابة 300 إعانة فيما يخ البناء الريفي والتي أعطت منظرا رائعا زاد من جمال الريف وحسن من ظروف المعيشة لسكانها حيث انتقل من الإقامة في مساكن طوبية وهشة إلى مساكن عصرية ذات روق وجمال تجذب الناظر إليها .

✶ للإشارة فان هذا القطاع (مجال السكن والتهيئة العمرانية) يتم تمويله من خلال مصادر التمويل الخارجية متمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية بنسبة كبيرة أو من خلال برامج مخططات التنمية البلدية ***PCD*** في حين يتم تسجيل نسبة ضئيلة جدا من مصادر التمويل الذاتي المخصصة في مشاريع هذا القطاع وتخ فقط التهيئة العمرانية

2. **قطاع الأشغال العمومية** :ركزت البلدية كل جهودها من اجل فك العزلة على المواطنين خاصة سكان القرى والأرياف حيث عملت على ترميل المسالك و التي أخذت حصة الأسد من المبالغ المخصصة لها بحيث وصلت نسبة المسالك التي مسها هذا الترميل بحولي 85 % كما عملت على إعادة تأهيل الطرق البلدية

[1] جوابي مصطفى أمين عام ، بلدية المعمورة ،لقاء بتاريخ 2018/05/08 .

✶ تجدر الإشارة أن البلدية قد قامت بتمويل هذا القطاع بمصدر التمويل الذاتي للمشاريع الصغيرة (المشاريع ذات المبالغ اقل من 5 ملايين أو 6 ملايين دينار جزائري في حين أن المشاريع التي تفوق ذلك فقد اعتمدت على التمويل الخارجي من خلال تسجيل المشاريع في برامج مخطط البلدي للتنمية آو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

3. **قطاع الري و الموارد المائية** : عملت البلدية على ربط كل أنحاء البلدية بشبكة المياه الصالحة للشرب بحيث وبعد النق الفادح الذي كانت تعانيه البلدية من قلة المياه الصالحة للشرب جاء الفرج وهذا بعد ربط البلدية بمشروع التزود بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد كدية اسردون، كما عملت البلدية على ربط جل المساكن المتواجدة بإقليمها بشبكة الصرف الصحي حيث وصلت عملية الربط بحوالي 97 %.

✶ أما من ناحية تمويل هذا القطاع فان البلدية قد قامت بتمويله من خلال التمويل الخارجي لان جل المشاريع ذات مبالغ كبيرة جدا على غرار مشروع التزود بالماء الصالح للشرب كدية اسردون، في حين أن المشاريع الخاصة بانجاز شبكات الربط بالمياه الصالحة للشرب أو الصرف الصحي قد أنجزت من خلال التمويل الذاتي وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بما تم الاعتماد عليه بالتمويل الخارجي

4. **قطاع التربية والتعليم** وأما فيما يخ المؤسسات التعليمية فقد استفادت البلدية من ثانوية ب:800 مقعد بيداغوجي تم تدشينها عام 2015 وهي قيد الخدمة، كما استفادت من مشروع انجاز مجمع مدرسي بقرية أولاد راشد ب انتهت به الأشغال عام 2014، أضف إلى ذلك القيام بترميم وتهيئة المدارس الابتدائية الخمسة المتواجدة بإقليمها وذلك من خلال أشغال الترميم أو اقتناء المعدات (ترميم أو تجهيز قاعات الدرس– تهيئة المطاعم المدرسية –تهيئة ساحات اللعب – اقتناء أجهزة التدفئة...)، إلا أن هذه المدارس تعاني من بعض النقائ سواء من حيث الترميم أو التجهيز، كما توجد بالبلدية متوسطة تم تشييدها عام1994 وهي في طور الخدمة.

✶ للإشارة أن مصادر التمويل الخاصة بهذا القطاع جلها مصادر تمويل خارجية متمثلة في إعانات من طرف الدولة من اجل الترميم أو التجهيز أو من خلال تسجيل مشاريع الانجاز .في حين أن البلدية تكتفي فقط بتقديم مواد النظافة والمعدات الصغيرة الممولة ذاتيا

5. **قطاع الشباب والثقافة:** أما في قطاع الشباب والرياضة فقد استفادت البلدية من مركب رياضي جواري وملعب جواري أضف إلى ذلك فقد استفادت من قاعة للمطالعة، إلا أن العائق الوحيد الذي يقف في وجه

استغلالها على أحسن وجه هو افتقار هذه المرافق إلى تجهيز وتأطير حقيقي حيث يعتَمدُ فقط على موظفين بعقود عمل ما قبل التشغيل وكما أن البلدية يتواجد بها ملعب لكرة القدم .

✶ للإشارة فان المصدر الرئيسي لتمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي

6. **قطاع الصحة** : استفادت البلدية من 03 قاعات للعلاج وهي قيد الخدمة إلا أن اثنان منهما متواجدين في القرى غير مستغلة كما ينبغي وهذا راجع لنق التأطير وكذا التجهيزات الخاصة بضروريات العلاج، كما يطمح مسؤولي البلدية إلى التركيز على استفادة البلدية من مشروع انجاز قاعة للخدمات الصحية وهذا ما يتمناه كل سكان البلدية .

✶ للعلم أن مصدر التمويل لهذا القطاع كباقي القطاعات حيث يعتمد على التمويل الخارجي كالأشغال أو الانجاز أو الترميم .في حين أن التمويل الداخلي يقتصر فقط عل اقتناء مواد النظافة آو المعدات الصغيرة فقط

7. **قطاع الخدمات** : تسهر البلدية على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وذلك من خلال مواكبة التطورات الأخيرة التي عرفتها الإدارة الجزائرية خصوصا في العصرنة الإدارية بحيث وكباقي بلديات الوطن تم تهيئة مقر البلدية بما فيها مكاتب مصلحة الحالة المدنية كما تم اقتناء أجهزة الإعلام الآلي الخاصة برقمنة الحالة المدنية مما كسر كل الحواجز و العراقيل التي كان يشكوها المواطنين بحيث أصبحوا يقومون باستخراج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وكذا جواز السفر البيومتري أضف إلى ذلك استخراج البطاقة الرمادية من شبابيك الحالة المدنية بالبلدية بعد ما كان المواطن يسافر لاستخراجها من طرف الدائرة مما ساهم في ربح الوقت والجهد وكذا المال .

كما تتوفر البلدية على مكتب البريد و ما يقدمه من خدمات متنوعة محليا.

✶ أما من ناحية التمويل فانه يمكن القول أن مصدر التمويل هو مزيج بين التمويل الداخلي والخارجي بحيث أن أشغال الانجاز تمول خارجيا، أما الترميم واقتناء التجهيزات والمعدات فتتم بواسطة التمويل الذاتي

8. **قطاع الشؤون الدينية** : يتواجد بالبلدية ثلاثة مساجد وهي في حالة نشاط ، واحد من بين هذه المساجد تم انجازه في إطار برنامج الهضاب العليا، بحيث يعتمد على التمويل في هذا القطاع بنسبة كبيرة جدا على التمويل الخارجي متمثل في التبرعات والهبات من طرف المواطنين آو الإعانات المقدمة في شكل برامج من طرف الدولة. في حين تقتصر البلدية على تمويلها الذاتي من خلال قيامها بتزويد بمواد النظافة والصيانة فقط .

9. **قطاع الطاقة** : اســـتفادت بلدية المعمورة كباقي البلديات المنتمية إلى برنامج الهضاب العليا من غاز المدينة والذي تم ربط حوالي 600 مسكن بهذه المادة أي بنسبة 60 % فيما تبقى الجهة الشرقية للبلدية غير موصولة بهذه

المادة وهو ما يسعى إليه مسؤولي البلدية من انجازه بحيث تم تسجيل هذا المشروع في انتظار تجسيده على ارض الواقع، أما فيما يخ الربط بشبكة الكهرباء فتقدر نسبة التغطية بحوالي 98 %.

✶ للإشارة فان المصدر الرئيسي لتمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي

10. **قطاع الفلاحة والثروة الحيوانية** : بحكم أن البلدية يطغى عليها الطابع الفلاحي بحيث تتربع على مساحة إجمالية تقدر ب: 80 كلم مربع صالحة لزراعة القمح والشعير، إلا أن المنطقة تعاني في السنوات الأخيرة من الجفاف بحيث تم انجاز عدة حواجز مائية لاستعمالها في سقي المحاصيل الزراعية إلا أنها غير كافية لتغطية كل الأراضي الفلاحية، مما أدى بالفلاحين التخلي عن الفلاحة وانشغالهم بتربية المواشي و الدواجن بحيث تحتل البلدية ضمن المراتب الأولى في تربية الدواجن الحمراء والبيضاء .

✶ نفس الشيء بالنسبة لمصدر التمويل هذا القطاع فهو مصدر تمويل خارجي متمثل في إعانات الدولة لسياسات المنتهجة في الدعم الفلاحي .

إن الشيء الايجابي الذي أدى باستفادة البلدية من كل هذه المشاريع يعود بدرجة الأولى إلى تصنيفها ضمن البلديات المستفيدة من برنامج الهضاب العليا مما ساعدها على الاستفادة من برامج تنموية مثل ربطها بالغاز الطبيعي وحصولها على مشروع ثانوية رغم قلة الكثافة السكانية بها .أضف إلى ذلك ربطها بمشروع الماء الصالح للشرب انطلاقا من كدية اسردون ،إلا أن كل هذه المشاريع تبقى البلدية بحاجة إلى عدة مشاريع أخرى نراها ضرورية تساعد في تنمية المنطقة مثل مشروع انجاز قاعة متعددة الخدمات الصحية كونها بعيدة عن المدن المجارة التي يتواجد فيها مثل هذا المرفق ، أضف إلى ذلك الاهتمام بالجانب الفلاحي من خلال سياسات الدعم المقدمة من طرف الدولة للشباب البطال بالبلدية .وكذا الجانب الصناعي و ذلك من خلال انجاز منطقة صناعية بالبلدية تساعد على الحد من ارتفاع نسبة البطالة المستفحلة في فئة الشباب .

والشيء البارز من خلال هذه الدراسة أن التنمية المحلية تتوقف على مصدر التمويل الخارجي بنسبة فاقت 97 %

المطلب الثاني معوقات التنمية المحلية في بلدية المعمورة

حسب تصريح رئيس البلدية فإن معوقات التنمية المحلية في بلدية المعمورة التي حالت دون تحقيق أهدافها تتجلى في النقاط التالية[1]:

- قلة المصادر المالية للبلدية، والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع و تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي.
- بعد البلدية عن مقر الولاية والدائرة موقعها الجغرافي بحث تقع في حدود الولاية مما جعلها في عزلة عن البلديات المجاورة ، حيث أدى ذلك إلى بعد الإدارة عن المواطن.
- قلة المقاولين والمستثمرين على المستوى المحلي والذي كان بمقدورهم المساهمة في تقليل من حدة البطالة التي طالت فئات الشباب بالبلدية.
- مشكل الوعاء العقاري الذي تعاني منه البلدية بحيث أنها تفتقر للعقار من اجل انجاز مشاريع تنموية الأمر الذي حتم عليها اقتناؤه من طرف الملاك الخواص الأمر الذي كلفها أموالا ناهضة أثقلت كاهل الميزانية.
- موقع مركز البلدية (Chef Lieu)في منطقة غير ملائمة للتنمية بحيث أنها تقع على حافتي واد الجمعة وواد المالح مما جعلها عرضة للفيضانات الأودية وساهم في تشتت النسيج العمراني للبلدية وكذا موقعها في أقصى الشمال الأمر الذي جعلها بعيدة عن جل القرى و المداشر التابعة لها إقليميا بحيث كان من الأجدر اختيار الموقع ممتاز وجعله يتوسط قرى و مداشرها مما يساهم في إعطاء منظر جمالي للمدينة وكثافة سكانية لمقر البلدية أكثر.
- نق بعض المرافق الضرورية كقاعة متعددة الخدمات الصحية، و كذا مركز للتكوين المهني الذي كان بمقدوره أن يساهم في وضع حد للتسرب المدرسي من خلال تكوين وإعادة تمهين الشباب الراسب في الدراسة ومنحهم شهادات مهنية من اجل مباشرة الحياة المهنية .

1 سنوسي لخضر ، رئيس المجلس الشعبي البلدي .بلدية المعمورة ، في 2018/05/09

خلاصة الفصل الثالث .

من خلال ما قمنا به من دراسة و تحليل لميزانية البلدية للفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2016 والتطرق لمسالة تحصيل الإيرادات الجبائية والإعانات المقدمة للبلدية من اجل تغطية نفقات التسيير ومدى الاستقلالية المالية للبلدية يمكن القول انه البلديات في الجزائر غير مستقلة ولا تتمتَّع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، حيث أن معظم الضرائب المحلية والتي لها إيرادات بنسب عالية، وتكون قيمة التحصيل الإيرادات فيها مرتفعة، فان البلديات لا تحصلها وإنما هي من اختصاص السلطة المركزية المتمثلة في المديريات الضريبية،كما أن التشريع الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة، وهذا ما يجعل المسؤولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية، الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجرُّ عنها ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام وعدم تحقيق ما تصبو إليه، وعليه يمكن استنتاج من خلال الدراسة ما يلي :

- ضعف الإيرادات الجبائية وغير الجبائية للبلدية
- حالات التهرب الضريبي وعدم القيام من تستوجب عليهم هذه الضرائب والرسوم بدفعها في مواعيدها
- قلة الأنشطة التجارية والاستثمارية بالبلدية مما يعني قلة الأوعية الضريبية حيث تم التوصل أن مالية البلدية تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وان ماليتها الذاتية لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية (أجور موظفيها آو أعباء الكهرباء والغاز ...)

والشيء البارز من خلال هذه الدراسة أن التنمية المحلية تتوقف على مصدر التمويل الخارجي بنسبة فاقت 97 % في حين أن الاعتماد على التمويل الداخلي لا يفوق 03% وهذا نظرا لقلة موارد الممولة له أو عدم تحصيلها و تعاني من التهرب الضريبي كما اشرنا إليه من قبل

الخاتمة

الخـــــــــاتمة

تعد الجماعات المحلية الركيزة الأساسية والمحرك القاعدي لعجلة التنمية في البلاد، ونظرا لأهميتها الكبيرة أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات من أجل تحسين عملها وتصحيح الإختلالات الموجودة بها، كونها همزة وصل بين السلطة المركزية والمواطنين فهي تلعب دوران أساسيان، حيث تقوم بدور تمثيل السلطة المركزية من خلال تنفيذ القرارات والمشاريع وحماية الأملاك العمومية من جهة، ومن جهة أخرى الاهتمام بمتطلبات واحتياجات المواطنين المقيمين على إقليمها فهي مكلفة بحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة وذلك من خلال ما توفر لديها من موارد مالية.

إن تنوع مصادر التمويل الخاصة بالجماعات المحلية تلعب دورا مهما في تمويل الميزانيتها مما يساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية وذلك من خلال ما رأيناه في المطلب الخاص بواقع الخدمات على مستوى البلدية في الفصل الثالث أين تجلت مختلف مظاهر التنمية والتي يعود الفضل في ذلك إلى مصادر التمويل وتعددها .

اختـــــــبار الفـــــــرضيات

الفرضية الأولى:

إن الجماعات المحلية (البلدية) بصفتها النواة الأساسية في تشكيل الدولة تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية وهذا إذا ما توفرت الموارد المالية و تضافرت جميع الجهود سواء من طرف السلطة المركزية من خلال ما تقدمه من دعم مادي وقوانين تنظيمية ميسرة وكذا ما يقوم به السكان من خلال المشاركة الشعبية وما تقوم به السلطات المحلية من التسيير العقلاني وإضفاء نوع من الشفافية، فالجماعات المحلية هدفها الاسمى والوحيد هو خلق تنمية محلية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى

الفرضية الثانية :

إن مصادر تمويل الجماعات المحلية سواء كانت داخلية (الذاتية) أو الخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية بحيث لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وجعلها قادرة على مواجهة متطلباتها المحلية وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية والتي مفادها أن الإيرادات الجبائية وغير الجبائية التي يتم تحصيلها من طرف البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها.

الفرضية الثالثة

من خلال الدراسة التطبيقية التي قمت بها تبن أنه وبالرغم من تحقيق فوائض مالية في السنوات المعنية بالدراسة إلا أن الوضعية الحالية التي تعرفها البلدية هي وضعية لا تنبئ بالارتياح وترجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الموارد المالية(الإيرادات الجبائية)، حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف وفي نفس الوقت يقابله زيادة في الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية وبالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، إلا أن هذه المصادر المتكونة من إيراداتها الجبائية وغير جبائية غير كافية لتغطية احتياجاتها المالية مما يؤدي إلى عدم تمتعها بالاستقلالية المالية حيث تبقى في تبعية دائمة إلى ما تجود عليها السلطات المركزية من إعانات ومساعدات من اجل تمويل ميزانيتها السنوية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والتي جاء في مضمونها أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تملك المصادر المالية الكافية التي تحقيق نوعا من الاستقلالي المالي

النـــــــــتائج :

إن من خلال الدراسة التي قمت بها جعلني استخلص جملة من النتائج و المتمثلة فيما يلي:

- أن الدولة هي التي تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية مما يحتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعانات وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها في ظل تدني مستوى التحصيل الجبائي وعدم منحها نسبة كافية من المداخيل الجبائية ذلك لأنه كما أسلفنا الذكر راجع الى التخصيص الجزئي لبعض النسب الجبائية ، كما أن ضعف التمويل المحلي و ضعف ميزانية الجماعات المحلية له التأثير السلبي على الوفرة المالية الكافية التي تمكن من المساهمة في تجسيد المشاريع التنموية ، ومنه فإعادة الاعتبار للنسب الممنوحة للجماعات المحلية يعتبر صمام الأمان لتنمية محلية ناجحة.

- على الرغم تعدد مصادر التمويل إلا أن بعض المصادر تعتبر جد ضعيفة مقارنة مع جباية الدولة، ونستنتج من ذلك أن الجباية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية غير متوازنة ، حيث تستحوذ الدولة بأكبر نصيب من الضرائب وأجودها كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير مضمونة التحصيل، كما أن مداخيلها ضعيفة لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية للجماعات المحلية.

- ✶ تراجع العوائد الجبائية من سنة لأخرى مقارنة بزيادة نفقات البلدية
- ✶ اعتماد البلدية على إيرادات التجهيز بدلا من إيرادات التسيير ؛
- ✶ اخذ نسب كبيرة في بعض السنوات من الاقتراع في نفقات التجهيز والاستثمار مما يؤثر بشكل مباشر على الفائض المحقق في إيرادات التسيير ؛
- ✶ إن ضعف هذه المصادر (واخص بذكر الجباية المحلية) وعدم تحصيلها بالقدر الكافي المحدد قانونا يرجع إلى عدة أسباب من بينها :
- ✶ عدم قدرة الأجهزة المنوطة بالتحصيل للقيام بمهامها ، وقلة الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها هذه الأجهزة ، رغم ما يستدعيه عملها من إمكانيات مادية هامة، مما جعل تحصيل هذه الضرائب والرسوم يزيد من المشاكل ومتاعب البلديات من جهة، ومن جهة أخرى يكلف أجهزة الخزينة أكثر مما تدر من عائدات، وهذا من جراء انتشار ظاهرة التهرب الضريبي الذي انعكس سلبا على المداخيل الجبائية للبلديات، كما أن بعض الأنشطة تتميز بالضعف والمحدودية في مجالها التجاري، بحيث أن فرض الضرائب والرسوم عليها يكون أمام حتمية عدم قدرتها على التسديد كونا لا تدر أرباحا، وقد يصل الأمر إلى انعدام بعض الأوعية الضريبية في مجال إقليمها، مما يجعل الاستفادة من الجباية المحلية استفادة نظرية فقط؛
- ✶ بالنظر إلى اهتمام الدولة بإصلاحات الجبائية من خلال المراسيم والقوانين التي تشرع من اجلها إلا انه لا تخدم الجماعات المحلية بصيغة المباشرة، إذ أن هناك العديد من بعض الضرائب والرسوم لا تستفيد منها رغم أن الأنشطة المفروضة عليها هذه الضرائب والرسوم متواجدة في أقاليم تلك البلديات بل يتم تحصيلها كلها أو الجزء الأكبر منا للدولة ؛
- ✶ تخلي السلطات المحلية عن ممارسة دورها بفعالية وعدم اتخاذ أساليب ردعية في ذلك وتفضيل ممارسة العمل السياسي عن قيامهم بالدور اللازم قصد تفعيل عملية التحصيل الجنائي، مما ساهم في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

الخـــــــــاتمة

الاقتراحات

- ✶ الاعتماد على اختيار الكفاءات عند المواعيد الانتخابية لتسيير عملية التنمية؛
- ✶ الاعتماد على ثقافة العمل الجماعي والسياسة المشاركة الشعبية في التسيير من اجل إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس وكذا من اجل توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية؛
- ✶ العمل على توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في البلدية بدل توجهها نحو القطاع الخاص؛
- ✶ القيام بعمليات تحسيسية من اجل دفع الذين تم فرض عليهم الضرائب والرسوم لتسديد ما عليهم لان ذلك سيساهم في الرفع من التحصيلات الجبائية مما يؤدي إلى تحقيق عملية تنمية بالبلدية ؛
- ✶ إعادة النظر في إيجاد سبل أخرى من اجل التمويل كالقيام بطلب قروض من البنوك واستثمارها في مشاريع خدمية مثل إقامة أسواق أسبوعية أو بناء مرافق عمومية (روضة للأطفال، مسابح) والقيام بتأجيرها مما يتيح لها مصادر بديلة تغطي نقص الجباية المحلية؛
- ✶ أن تلجأ إلى الاستثمار المنتج للثروة وإيجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين وبذلك خلق موارد جديدة للبلدية تقلل من تبعيتها ماليا للدولة؛
- ✶ تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على البلدية سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات أو على الأعمال أو على مالية البلدية، بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية؛
- ✶ تفعيل دور البلدية على مستوى القرى والأحياء من خلال إشراك لجانها في العمل التنموي؛
- ✶ زيادة الإيرادات الغير جبائية باستغلال وتشغيل الأملاك كإقامة مشاريع تعود بإيراد مالي؛
- ✶ خلق أوعية ضريبية جديدة من شأنها المساهمة في زيادة ماليتها الذاتية؛
- ✶ اهتمام البلدية بالجباية المحلية أكثر البحث عن سبل أكثر فعالية من خلال عملية التحصيل الجبائي وكذا منحها سلطة تحديد وعاء ونسبة الضريبة لفائدتها فيما أن وعاء الضريبة محدد بقانون ؛
- ✶ بحيث الاهتمام أكثر بالإيرادات الجبائية غير الجبائية والعمل على تحصيلها في أوقاتها يعود بالفائدة للبلدية وذلك من خلال تقوية تمويلها الذاتي مما يجعلها أكثر استقلالية و حرية في القيام بتنمية محلية فعلية.

الخـــــــــاتمة

أفـــــــاق البـــــــحث

من خـــلال دراستنا لهـــذا المـــوضوع والـذي نـــراه مـــهما خـــاصة بالنسبة للجماعات المحلية تبين لنا أن هناك مواضيع ذات صلة وتتطلب دراسة معمقة لمختلف الجوانب في تسيير الجماعات المحلية والتي من الممكن أن يكون احد بحوث للدراسات اللاحقة تحت عنوان:

01-حوكمة ميزانية الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

قائمة المراجع

المراجع

I. الكـــــــــــــــتب

1. إبراهيم العيسوي،التنمية في عالم متغير- دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها-دار الشروق القاهرة مصر 2000
2. حسين عبد الحميد احمد رشوان، التنمية (اجتماعيا-ثقافيا-اقتصاديا-سياسيا-إداريا-بشريا)مؤسسة شباب الجامعة للنشر،الإسكندرية مصر، 2009
3. حسين عثمان مُحَّد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010
4. رشاد احمد عبد للطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية مصر، 2011
5. سعد ماهر حمزة، التخطيط الاقتصادي و المجالس المحلية في تعارضها، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1957
6. صفوان المبيضين و آخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2011
7. طارق الحاج ،مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان الأردن 2002
8. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، 2002
9. طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال و الواقع مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي حلوان، مصر، 2001
10. عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007
11. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012
12. علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر و التوزيع، الكويت، 1979
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2015
14. فريد راغب النجار ، التمويل المعاصر .الدار الجامعية –الإسكندرية مصر، 2009
15. مُحَّد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004
16. مُحَّد قاسم خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر الناشرون والموزعون، عمان -الأردن، 2011
17. موسى اللوزي، التنمية الإدارية (المفاهيم ـ الأسس ـ التطبيقات) دار وائل للنشر، 2000
18. ميثم عجام، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013
19. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2006
20. هيثم مُحَّد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000

II. المـــــــــــجلات

1. بسمة عولمي،"تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف ، العدد الرابع
2. حياة بن اسما عين و وسيلة السبتي التمويل المحلي للتنمية المحلية، الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي 21 و22 نوفمبر 2006م.
3. ليندة اونيسي، مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية " كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 09 جوان 2016

III. أطـــــــــــروحة دكتورات ومذكرات الماجستير

1. احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر .مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .جامعة الجزائر، الجزائر 2009– 2010
2. بدة عيسى، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001–2007)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر – الجزائر، 2007–2008
3. بسمة عولمي ،دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة .مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية– المركز الجامعي ، تبسة الجزائر 2003–2004
4. بن الحاج جلول ياسين، التنمية المحلية ودورها في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر في اطار برامج دعم النمو 2003–2014 ،اطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ،2016/2015
5. جمال زيدان واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990–2000 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي والإداري قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر، الجزائر، 2001
6. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وافاق، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010–2011
7. زيدان جمال، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر1990 إلى2000، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001
8. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون معهد الحقوق والعلوم الادارية ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2001–2002

9. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر– الجزائر 2011– 2012
10. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014 –2015
11. عبد اللطيف مصيطفى، تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الستدانة واقتصاديات الأسواق المالية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القتصادية كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، الجزائر 2008/2007
12. عثمان عزيزي ، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في تسيير التنمية بوية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس و بلدية رميلة) مذكرة نيل شهادة ماجستير قسم التهيئة العمرانية كلية علوم الرض والجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2008
13. كريم يرقي ، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة وية المدية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر 2009–2010
14. لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية ـ دراسة حالة بلدية الغواط ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ،كلية العلوم القتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم القتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الغواط، الجزائر 2010/2009
15. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القتصادية كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر 2014
16. مـــداني جـــميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائرـ دراسة حالة بلدية الدار البيضاء ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تخطيط قسم العلوم القتصادية كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001
17. مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير جامعة الجزائر الجزائر، 2000–2001
18. نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000/ 2008 دراسة حالة وية البويرة، مذكرة ماجستير قسم العلوم القتصادية، كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمُحَّد بوقرة ، بومرداس الجزائر، 2009 .

IV. المـــــــــــراسيم والقوانين

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ،قانون رقم:84-09 المؤرخ في 02 جمادي الأولى 1404 هـ الموافق لـ 04 فيفري سنة1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية ،العدد 06
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 يوليو 2011
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 2006/12/27
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية ،المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 2014/04/02
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية المتضمنة قانون المالية لسنة 2006. المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة الرسمية العدد 85
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رياسة الجمهورية ،قانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1990/04/11
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رياسة الجمهورية، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 2002/12/25

V. المـــــــــــقابلات

11. جوابي مصطفى أمين عام ، بلدية المعمورة ،لقاء بتاريخ 2018/05/08 .
12. سنوسي لخضر ،رئيس المجلس الشعبي البلدي ،2018/05/09